سلسلة المدرسة الشافعية

(١)

الجَوَاهِرُ الثَّمِيْنَةُ فِي أَدِلَّةِ السَّفِيْنَةِ

تأليف

محمود محمد الشبلي

دار الأرخبيل

الجواهر الثمينة

في أدلة السفينة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرورو أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد ...

فإن أولى ما بذلت فيه الجهود، وأنفقت فيه الأوقات، هو نشر العلم وتبليغه، والدعوة إليه، تارة بالكلام واللسان، وتارة بالقلم والبنان، وهو مما لا ينقطع أجره، وجريان ثوابه، مع انتهاء الحياة، وانقضاء الآجال.

وإذا كان العلم كثير الأبواب، فإن الفقه العملي من أفضل أبوابه، لكثرة الحاجة إليه كما قال الأهدل في الفرائد البهية:

وبعد فالعلم عظيم الجدوى   لاسيما الفقه أساس التقوى

فهو أهم سائر العلوم   إذ هو للخصوص والعموم

وفي حديث معاية بن أبي سفيان رضي الله عنهما مرفوعا:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " [(١)].

وفي حديث جماعة من الصحابة:" فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " [(٢)].

ولما كان قطرنا على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، كانت العناية بتصحيح مسائله، وتوضيح دلائله من أشد ما تمس إليه الحاجة.

ولما كان أيضا كتاب " سفينة النجا " للعالم المعلم الفقيه سالم ابن عبد الله الحضرمي هو مفتاح دراسة المذهب، والذي

---

(١) رواه البخاري (رقم ٧١) ومسلم (رقم ١٠٣٧).

(٢) وهو حديث مروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وجبير بن معطم والنعمان بن بشير وأنس بن مالك وغيرهم، وهو مخرج في السلسلة الصحيحة للألباني (رقم ٤٠٣) فانظر فيه.

يتخرج عليه المبتدئون فيه، كان أيضا من أهم الكتب في المذهب للطالب المبتدئ.

وهذا الكتاب من الكتب التي اعتنى بها العلماء شرحا ونظما كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى، وقد نظرت في الجهود التي بذلت لخدمة هذا الكتاب فلم أجد فيها من اعتنى بدلائل مسائله، بما يليق بمقامه، فأدرت بيان دلائل مسائل الكتاب من القرآن والسنة والآثار والقياس والتعليلات الأخرى المذكورة في كتب الفقهاء على وجه الاختصار، ليتمم هذا الجهد ما بذله علماؤنا من العناية بهذا الكتاب.

ومن فوائد ذلك:

أولا: تربية صغار الطلبة على معرفة قدر العلماء والفقهاء، وأنهم وإن لم يذكروا الدلائل، فإن ذلك ليس لعدم الدليل، وإنما هو بقصد الاختصار والتسهيل على الطالب المبتدئ.

ثانيا: تربية الطالب المبتدئ في المذهب على النظر في الدليل والمستند مما يكون عونا له على ترك التعصب المذهبي، لأن هذا الباب يفتح المقارنة بين المسائل وترجيح غير المذهب في بعض المسائل.

ثالثا: تقريب الدلائل للمعلمين والمدرسين، وتسهيل الطريق لمن رغب في ذلك ليطمئن قلبه إلى مسائل الكتاب التي ثبتت دلائلها حتى يكون على بينة من أمره على وجه الاختصار.

وفيه فوائد غير هذا، وقد سميته بـ (**الجواهر الثمينة في أدلة السفينة**).

وقد اجتهدت في الاختصار على أصح ما وقفت عليه وأصرحها من الدلائل، ولم آل جهدا في ذلك، ولم أدخل غالبا في البسط والتفصيل، والمناقشة والتحليل نظرا لمراعاة كتاب " السفينة" وكونه مختصرا للمبتدئين.

وفيما يتعلق بالتصحيح والتضعيف فقد اعتمدت في الغالب على تصحيح العلامة محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني في مؤلفاته، وقد ذكرت في مواضع كثيرة تصحيح غيره من العلماء كالنووي والحاكم والترمذي وغيرهم.

والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه، وأن ينفع به كاتبه وقارئه إنه نعم المولى ونعم النصير.

كتبه/ أبو عبد الباري

محمود محمد الشبلي

Shibli٠١١@gmail.com

WWW. Mshibli.com

ترجمة موجزة للمؤلف:

هو الشيخ الفقيه المعلم سالم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن سمير الحضرمي الشافعي، ولد في قرية " ذي إصبح " من قرى وادي حضرموت.

تربى وتعلم لدى أبيه الشيخ العلامة المعلم عبد الله بن سعد ابن عبد الله بن سمير، وقرأ القرآن الكريم، وأتقن أوجه أدائه، ثم اشتغل بإقرائه فسمي معلما، ودرس العلوم الشرعية على والده، وعلى جمع من العلماء الذين امتلأ بهم وادي حضرموت في القرن الثالث عشر الهجري.

نشر العلوم ودرَّسها وأقبل عليه الطلاب ينهلون من معينه، وكان من أجلهم السيد الحبيب عبد الله بن طه الهدار الحداد، والشيخ الفقيه علي بن عمر باغورة، وسيرت إليه قصائد

المدائح ممن هم في رتبة شيوخه مثل الشيخ العلامة عبد الله ابن أحمد باسودان.

وقام منتدبا للدولة الكثيرية إلى الهند واختار لها خبيرا عسكريا وأرسله، واشترى لها بعض أنواع الذخيرة من سنغافورة لما كان له من الخبرات العسكرية.

واختير الشيخ مستشارا للسلطان عبد الله بن محسن، ثم اختلف مع السلطان فلم يسمع له رأيا، فهاجر من اليمن إلى الهند ومنها إلى إندونسيا واستقر في جاوة [(٣)]، حتى توفي بقرية " بتاوي " من جزيرة " جاوة " سنة ١٢٧١هـ.

وقد ذكر له من المؤلفات كتابين:

---

(٣) جزيرة " جاوة " هي أكبر جزر " إندونيسيا " وفيها تقع العاصمة " جاكرتا " ويقدر عدد سكانها بـ١٢٧ مليون نسمة، ما يقر ب ٩٣٪ منهم مسلمون، و٢ إلى ٣٪ مسيحيون، والباقي ديانات وثنية مثل البوذية وغيرها.

الأول: سفينة النجا، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه.

الثاني: الفوائد الجلية في الزجر عن تعاطي الحيل الربوية " ولم أقف له على خبر (٤).

عناية العلماء بهذا الكتاب:

قد اعتنى العلماء لاسيما علماء الشافعية من بعد المؤلف بكتابه، وتنوعت عنايتهم ما بين شرح ونظم واختصار، وسنذكر هنا ما ذكره أهل العلم من هذه العناية مع بيان ما وقفنا عليه من هذه الجهود الكثيرة التي غاب عنا أكثرها:

فمن الشروح:

أولا: (**كاشفة السجا شرح سفينة النجا**)، وهو شرح موسع للعلامة الفقيه الشافعي محمد بن عمر بن نواوي

---

(٤) هذه الترجمة مأخوذة باختصار وتصرف يسير من مقدمة " **غاية المنى شرح سفينة النجا** " للشيخ باعطية (ص ١٠-١١).

الجاوي مولدا سنة ١٢٣٠هـ، والمكي مستقرا ووفاة سنة ١٣١٤هـ، وهو شرح كثير المسائل والفوائد، وهو مطبوع متداول.

ثانيا: (**نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء**)، وهو شرح لطيف سهل العبارة، وضعه مؤلفه لحل ألفاظ السفينة وبيانها، وهو للعلامة الفقيه الشافعي السيد أحمد بن عمر الشاطري المتوفى سنة ١٣١٢هـ، وهو مؤلف " الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس "، وهو مطبوع متداول.

ثالثا: (**نسيم الحياة على سفينة النجاة**) وهو شرح وجيز مفيد للعلامة الفقيه الشافعي عبد الله بن عوض بن مبارك بكير، ولد سنة١٣١٤هـ وتوفي سنة ١٣٩٩هـ. وهو مطبوع متداول.

رابعا: (**وسيلة الرجا بشرح سفينة النجا**) للشيخ عثمان ابن محمد بن سعيد تنكل المتوفى سنة ١٣٢٠هـ، ولم أقف عليه، ولا رأيت من ذكره مطبوعا.

خامسا: (**غاية المنى شرح سفينة النجا**) للشيخ الفقيه محمد بن علي بن محمد باعطية الدوعني، وهو شرح موسع، ذكر فيه المؤلف كثيرا من التتمات والتعليلات والزيادات، وزاد كتاب الحج فتم بذلك ربع العبادات.

والكتاب يقع في ٧٢٤ صفحة من القطع الكبير، وقد طبع سنة ١٤٢٩هـ الموافق سنة ٢٠٠٨م، وقد نقلت عنه في مواضع من كتابنا هذا، والمؤلف لايزال على قيد الحياة حفظه الله تعالى، وقرَّظ كتابه مجموعة من المشايخ منهم الشيخ أبَّا، محمد أحمد الشيخ محمود الصومالي.

سادسا: (**الدرة الثمينة حاشية على السفينة**) للفقيه العلامة أحمد بن محمد الحضراوي المكي، بدأ التعليق وهو في " مصوع " بأمر من شيخه محمد الشاذلي المغربي، وأنهاه وهو في الطائف، ولد سنة ١٢٥٢هـ بالاسكندرية، وتوفي بمكة سنة ١٣٢٧هـ، ولم أقف عليه ولا علمت أنه مطبوع.

والمؤلف مؤرخ مشهور، له " العقد الثمين في فضائل البلد الأمين " وغيرها من الكتب المصنفة في علم التاريخ.

فهذه هي الشروح التي وجدتها في كلام أهل العلم، وقد وقفت على أربعة منها، ولم أقف على اثنين.

ومن النظم:

وقد اعتنى بالكتاب آخرون من أهل العلم فنظموه ليسهل على الطلاب حفظه، ولم أقف على شيء من ذلك، وإنما أذكرها كما ذكروها فقط:

أولا: **نظم السيد** العلامة عبد الله بن علي بن حسن الحداد

ثانيا: **نظم السيد** العلامة محمد بن أحمد علوي باعقيل

ثالثا: **نظم الشيخ** العلامة صديق بن عبد الله اللاسمي

رابعا: (**تنوير الحجا نظم سفينة النجا**) للعلامة أحمد بن صديق اللاسمي، انتهى من نظمه سنة ١٣٤٣هـ وله عليه زيادات في أوله وخاتمة.

خامسا: (**اللؤلؤ الثمينة نظم السفينة**) للعلامة محمد بن علي زاكن باحنان الكندي.

سادسا: (**السبحة الثمينة نظم السفينة**) للعلامة أحمد مشهور بن طه الحداد، وهو نحو ٣٠٠ بيت.

سابعا: (**إنارة الدجى بتنوير الحجا بنظم سفينة النجا**) للعلامة محمد بن علي بن حسين المالكي، ولد سنة ١٢٨٧هـ وتوفي سنة ١٣٦٨هـ.

هذا ما وقفت على ذكره من عناية العلماء بهذا الكتاب مما يدل على ما حازه من الأهمية والمكانة.

□ □ □

بسم الله الرحمن الرحيم [٥]

---

(٥) يستدل على الافتتاح بالبسملة أمور:

أولها: افتتاح النبي ﷺ كتبه بذلك كما في الصحيحين في قصة هرقل، وفيها :" بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد ... الحديث" رواه البخاري (رقم ٧) ومسلم (رقم ١٧٧٣) وغيرهما من حديث ابن عباس عن أبي سفيان رضي الله عنهم.

ثانيها: افتتاحه ﷺ فيما يكتب من معاهداته كصلح الحديبية كما روى مسلم (رقم ١٧٨٤) من حديث أنس وفيه أن النبي ﷺ قال لعلي:" اكتب، بسم الله الرحمن الرحيم "، قال سهيل: أما باسم الله، فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهم ... الحديث.

ثالثها: الابتداء بالبسملة في كثير من ابتداء الأفعال كالتسمية في الطعام والذبح ودخول البيت والمسجد، وهي أخبار معروفة في مواضعها، وكلها بدايات، فدل ذلك على استحباب التسمية في البدايات وإن لم يكن فيها زيادة (الرحمن الرحيم).

رابعها: ما جاء من الأحاديث الضعيفة عند من يرى العمل بالضعيف في فضائل الأعمال، ومن هذه الأحاديث ما رواه أبو داود (رقم ٤٨٤٠) وأحمد

(رقم ٨٧١٢) وابن ماجه (رقم ١٨٩٤) وابن حبان (رقم ١-٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أطال في تخريجه وبيان ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (رقم ١-٢) فراجعه.

هذا وقد عقد البخاري لهذا بابا في كتابه " الأدب المفرد " فقال: (باب صدر الرسائل: بسم الله الرحمن الرحيم) وذكر آثارا كثيرة عن السلف صحح الألباني في صحيح الأدب المفرد جملة منها في هذا الباب وغيره من هذا الكتاب:

- فعن أنس بن سيرين أنه كتب لابن عمر فقال: اكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) ، أما بعد: إلى فلان" وقال: صحيح الإسناد (رقم ١١٢٥/٨٦٢).
- وعن كبراء آل زيد بن ثابت؛ [أن زيد بن ثابت] كتب بهذه الرسالة: " (بسم الله الرحمن الرحيم) لعبد الله؛ معاوية أمير المؤمنين، من زيد بن ثابت؛ سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله؛ فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد" وقال: حسن الإسناد (رقم ١١٢٢/٨٥٩).
- وعن أبي مسعود الجريري قال: سأل رجل الحسن: عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: "تلك صدور الرسائل". وقال: صحيح الإسناد (رقم ١١٢٣/٨٦٠).

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين [٦]، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين [٧]، وآله[٨] وصحبه أجمعين [٩]، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [١٠].

وفي حديث فرائض الصدقة في صحيح البخاري عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له عند ما بعثه إلى البحرين:" بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين".

(٦) لقوله تعالى { إياك نعبد وإياك نستعين } وفي حديث ابن عباس عند الترمذي (رقم ٢٠١٦) مرفوعا وفيه:" وإذا استعنت فاستعن بالله " وصححه الترمذي وهو كما قال.

(٧) قال تعالى { ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين }.

(٨) هم بنو هاشم وبنو المطلب لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعا:" إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد " قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل، من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم، وبني

المطلب . رواه أبو داود (رقم ٢٩٧٨) وصححه الألباني في الإرواء (رقم ١٢٤٢).

(٩) وهذا من الامتثال لقوله تعالى {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا}

(١٠) لعل المؤلف اختار هذه الحوقلة لعظيم فضلها، وفي ذلك أحاديث منها:

- ففي البخاري (رقم ٦٣٨٤) ومسلم (رقم ٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا:" أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، ولكن تدعون سميعا بصيرا» ثم أتى علي وأنا أقول في نفسي: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: " يا عبد الله بن قيس، قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة ".
- وفي مسند أحمد (رقم ٢٣٥٥٢) وصحيح ابن حبان (رقم ٨٢١) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن إبراهيم عليه السلام قال له ليلة الإسراء:" مر أمتك فليكثروا من غراس الجنة، فإن تربتها طيبة، وأرضها واسعة قال: وما غراس الجنة؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله " وهو مخرج في الصحيحة للألباني (رقم ١٠٥).

(فصل) أركان الإسلام خمسة: شهادة أن لاإله إلاالله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، و صوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا [(١١)].

(فصل) أركان الإيمان ستة: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى [(١٢)].

---

(١١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (رقم ٨) ومسلم (رقم ١٦) مرفوعا:" بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان ".

وروى مسلم في صحيحه (رقم ٨) وغيره من حديث عمر رضي الله عنه في قصة مجيئ جبريل وسؤاله وفيه أن جبريل قال للنبي ﷺ: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ:" الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا " قال: صدقت ... الحديث.

(١٢) روى مسلم في صحيحه (رقم ٨) وغيره من حديث عمر رضي الله عنه في قصة مجيئ جبريل وسؤاله وفيه أن جبريل قال للنبي ﷺ: أخبرني عن

(فصل) ومعنى لاإله إلا الله: لامعبود بحق في الوجود إلا الله.

(فصل) علامات البلوغ ثلاث:

١. تمام خمس عشرة سنة في الذكر والأنثى [١٣].
٢. والاحتلام في الذكر والأنثى لتسع سنين [١٤].

الإيمان، قال:" أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره "، قال: صدقت "... الحديث.

(١٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: " عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني" رواه البخاري (رقم ٢٦٦٤) ومسلم (رقم ١٨٦٨ واللفظ له).

(١٤) لقوله تعالى { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليسأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم } وقوله تعالى { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم }.

ولحديث علي رضي الله عنه مرفوعا:" رفع القلم عن ثلاثة ...إلى أن قال:" وعن الصبي حتى يحتلم " رواه أبو داود (رقم ٤٤٠١) والحاكم (٣٨٩/١ رقم

٣. و الحيض في الأنثى لتسع سنين (١٥).

(فصل) شروط إجزاء الحَجَرِ ثمانيةٌ:

١. أن يكون بثلاثة أحجار (١٦).

٢. وأن يُنْقي المحل (١٧).

---

٩٤٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء (٢/٦ تحت رقم ٢٩٧).

(١٥) لحديث عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه، قال:" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " رواه أبو داود (رقم ٦٤١) والترمذي (رقم ٣٧٨) وابن ماجه (رقم ٦٥٥) والحاكم (١/ ٣٨٠ رقم ٩١٧) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (رقم ١٩٦).

(١٦) لما رواه مسلم (رقم ٢٦٢) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم ".

(١٧) لأن المقصود من الاستنجاء هو تنقية المحل وتنظيفه من آثار النجاسة وعينها.

٣. وأن لا يجفَّ النجَس [١٨].

٤. ولا ينتقل [١٩].

٥. ولا يطرأ عليه آخر [٢٠].

٦. ولا يجاوز صفحته وحشفته [٢١].

٧. ولا يصيبه ماء [٢٢].

٨. وأن تكون الأحجار طاهرة [٢٣].

---

(١٨) لأنه إذا جف لم يكن الحجر كافيا في تنقيته، ولأنه نادر لا تعم به البلوى الذي لأجله أجيز الاستنجاء بالحجر، والنادر لا حكم له.

(١٩) لأن الرخصة إنما تعلقت بالمحل الذي تعم به البلوى، وما جاوزه نادر لا تتعلق به الرخصة فلا حكم له.

(٢٠) لأن الرخصة تعلقت بالخارج من السبيل لأن البلوى تعم به، والأجنبي الطارئ نادر لا حكم له ولا تتعلق به الرخصة.

(٢١) لأن هذا هو محل الرخصة وعموم البلوى فيه، وما جاوزه نادر لا حكم له.

(٢٢) هذا داخل فيما تقدم في حكم الطارئ على المحل.

(فصل) فروض الوضوء ستة:

الأول: النية [٢٤].

الثاني: غسل الوجه.

الثالث: غسل اليدين مع المرفقين.

الرابع: مسح الرأس.

الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين [٢٥].

---

(٢٣) لأن النجس لا يطهر غيره، ولحديث عبد الله بن مسعو رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ لحاجته، فقال:" التمس لي ثلاثة أحجار"، قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال:" إنها ركس " رواه الترمذي (رقم ١٧) وابن ماجه (رقم ٣١٤) وأحمد (رقم ٣٦٨٥) وغيرهم،

(٢٤) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعا:" إنما الأعمال بالنيات ".

(٢٥) هذه الأركان الأربعة هي المذكورة في قوله تعالى { فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين }.

والمراد من كلمة (إلى) في الموضعين بمعنى (مع)، ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني (١٤٢/١) ومن طريقه البيهقي (٩٣/١) من حديث جابر رضي الله

السادس : الترتيب [٢٦].

(فصل) النية: قصد الشيء مقترنا بفعله، ومحلها: القلب [٢٧] والتلفظ بها: سنة [٢٨]، ووقتها: عند غسل أول جزء من الوجه.

عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه " وحسنه الألباني في الصحيحة (رقم ٢٠٦٧).

ويؤيد ذلك ما تقرر عند العلماء في قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " والله أعلم.

(٢٦) لأن الوضوء عبادة غير معقولة المعنى، ولم يرد عن النبي ﷺ الوضوء إلا مرتبا فلزم الوقوف مع الوارد وهو الترتيب والله أعلم.

(٢٧) وهذا اتفاق كما قال الأهدل في الفرائد البهية:

أما محلها فقلب الناوي في كل موضع بلا مناوي.

(٢٨) وذلك ليقوي اللسان ما في القلب، ونقل الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٢٥٥) عن الشهاب الأذرعي أنه قال: ولا دليل للندب، وتعقبه فقال: وهو ممنوع، بل قيل بوجوب التلفظ بالنية في كل عبادة اهـ ولم يذكر الدليل على المنع ولا على الندب والله أعلم.

والترتيب: أن لا يُقدَّم عضوٌ على عضوٍ .

(فصل) الماء قليل وكثير: القليل مادون القلتين ، والكثير قلتان فأكثر. والقليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير [٢٩]. والماء الكثير لا يتنجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه [٣٠].

---

(٢٩) والدليل عليه مفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا:" إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " وفي رواية :" لم ينجس " رواه أبو داود (رقم ٦٣) والترمذي (رقم ٦٧) والنسائي (١/١٧٥) وابن ماجه (رقم ٥١٧) وأحمد (رقم ٤٦٠٥) والحاكم (١/١٣٣) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع (١/ ١١٣) والألباني في الإرواء (رقم ٢٣).

(٣٠) أي بنجاسة، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال في الإجماع (ص ٣٥ فقرة ١١):" وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك "اهـ.

(فصل) موجبات الغسل ستة:

١. إيلاج الحشفة في الفرج [٣١].

٢. وخروج المنى [٣٢].

---

(٣١) لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا:" إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل " رواه ملسم (رقم ٣٤٩).

(٣٢) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا:" الماء من الماء " رواه مسلم (رقم ٣٤٣).

ويؤيده حديث أم سلمة رضي الله عنها: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ:" إذا رأت الماء " فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله أوتحتلم المرأة؟ قال:" نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها" رواه البخاري (رقم ١٣٠) ومسلم (رقم ٣١٣).

وفي مسند أحمد (رقم ٨٤٧) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا:" إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة " وحسنه الألباني في الثمر المستطاب (٢٣/١).

٣. والحيض والنفاس [٣٣].

٤. والولادة [٣٤].

٥. والموت [٣٥].

(فصل) فروض الغسل اثنان:

١. النية [٣٦].

---

(٣٣) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا:" فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي " رواه البخاري (رقم ٣٢٠) ومسلم (رقم ٣٣٤).

هذا في الحيض، والنفاس ملحق به وفاقا.

(٣٤) لأنه مني منعقد، ولأنه لا يخلوا من بلل وإن كنا لا نشاهده.

(٣٥) الحديث أم عطية عند البخاري (رقم ١٢٥٤) ومسلم (رقم ٩٣٩) وفيه:" اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا ".

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري ،رقم ١٢٦٧) ومسلم (رقم ١٢٠٦) في الذي وقصته ناقته وفيه:" اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ".

٢. وتعميم البدن بالماء [٣٧].

(فصل) شروط الوضوء عشرة:

١. الإسلام [٣٨].

---

(٣٦) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعا:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى " وقد تقدم، والغسل عبادة تشبه العادة فتجب النية للتمييز بينهما كما قال الأهدل في الفرائد البهية في مقصود النية:

مقصودها التمييز للعبادة مما يكون شبهها في العادة
كما تميز بعضها من بعض في رتب كالغسل والتوضي

(٣٧) وهذا متفق عليه بين الفقهاء، وحكى النووي في المجموع (١٨١/٢) عدم الخلاف في ذلك.

ومما يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله " رواه البخاري (رقم ٢٤٨) ومسلم (رقم ٣١٦).

(٣٨) لأن الوضوء عبادة، والكافر ليس أهلا للعبادة ولا للنية الصحيحة فلا تقبل طهارته قبل إسلامه.

٢. والتمييز [٣٩].

٣. والنقاء عن الحيض والنفاس [٤٠].

٤. وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة [٤١].

٥. وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء [٤٢].

قال تعالى { ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه }.

(٣٩) لأن من لا تمييز له لا تصح نيته، وليس هو من أهل العبادات، والوضوء عبادة يشترط لها النية الصحيحة.

(٤٠) لأن الوضوء مع الحيض لا أثر له، فلا يستباح بها صلاة ولا قراءة كما سيأتي، ولا يزول بالوضوء حدث الحيض والنفاس، ومع بقاء الحدث فلا معنى للوضوء والله أعلم.

(٤١) لأن المتوضئ مأمور بغسل الأعضاء، ومع الساتر المانع من وصول الماء لا يصدق عليه أنه غسل العضو أو الأعضاء، فلا يصح وضوءه مع المانع من وصول الماء لمحل الفرض.

(٤٢) لأن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه خرج عن كونه طهورا، والماء الذي يصح به الوضوء هو الطهور لقوله تعالى { وأنزلنا من السماء ماء طهورا }.

٦. والعلم بفرضيته.

٧. وأن لا يعتقد فرضا من فروضه سنة [٤٣].

٨. والماء الطهور [٤٤].

٩. ودخول الوقت.

١٠. والموالاة لدائم الحدث [٤٥].

---

(٤٣) لأن عدم العلم بالفرضية أو اعتقاد بعض الفرائض سنة يمنع من النية الصحيحة، وقد شرعت النية للتمييز بين مراتب العبادة، ومن شروطها العلم بالمنوي، فمن لا يعلم فرضية الوضوء لا يمكنه النية بالفرض والله أعلم.

(٤٤) لقوله تعالى { وأنزلنا من امسماء ماء طهورا }.

(٤٥) لأن طهارة أصحاب الحدث الدائم مبنية على الضرورة لبقاء الناقض، والضرورة تقدر بقدرها عند أهل العلم، ولا ضرورة بهم قبل دخول الوقت، ولا في الفصل بين الأعضاء فوجب في حقهم دخول الوقت والموالاة والله أعلم.

(فصل): نواقض الوضوء أربعة أشياء:

الأول: الخارج من أحد السبيلين من قبل أو دبر ريح أو غيره إلا المنى [٤٦].

---

(٤٦) لما جاء في ذلك من النصوص ومنها:

- قوله تعالى { أو جاء أحد منكم من الغائط ... الآية} فنصت على أن الغائط ناقض للوضوء.
- وفي حديث عبد الله بن زيد عند البخاري (رقم ١٧٧) ومسلم (رقم ٣٦١) في الريح مرفوعا:" لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " فنص على أن الريح ناقض للوضوء.
- وفي حديث صفوان بن عسال عند الترمذي (رقم ٩٦) والنسائي (٨٣/١ رقم ١٢٧) وابن ماجه (رقم ٤٧٨) وأحمد (رقم ١٨٠٩١) وغيرهم مرفوعا:" ولكن من غائط وبول ونوم " وحسنه الألباني في الإرواء (رقم ١٠٤) فنص على أن البول ناقض للوضوء.
- وفي حديث عائشة عند البخاري (رقم ٢٢٨) مرفوعا:" وتوضئي لكل صلاة " فنص على أن الاستحاضة ناقضة للوضوء.

الثاني: زوال العقل بنوم أو غيره إلا نوم قاعد ممكِّن مقعده من الأرض [٤٧].

- وفي حديث علي في المذي عند البخاري (رقم ٢٦٩) ومسلم (رقم ٣٠٣) قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي ﷺ، لمكان ابنته، فسأل فقال:" توضأ واغسل ذكرك " فنص على أن المذي ناقض للوضوء.

وكل ما ذكر من الخارج من السبيلين، فيقاس ما لم يأت في خصوصه دليل على هذه الدلائل المذكورة وغيرها مما في معناها والله أعلم.

وأما المني فيدل على طهارته أمران:

الأول: حديث فرك المني، وهو ما رواه مسلم (رقم ٢٩٠) من حديث عائشة أنها قالت: لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري " فلو كان نجسا لزم غسله لا سيما بعد جفافه والله أعلم.

الثاني: أن الله كرَّم ابن آدم كما قال تعالى { ولقد كرمنا بني آدم } ولا يليق هذا التكريم إلا بالقول بطهارة المني التي خلق منها بنوا آدم وفيهم الرسل والأنبياء بخلاف القول بنجاستها والله أعلم.

(٤٧) ويدل على أن النوم ناقض للوضوء أحاديث منها:

الثالث: التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل [٤٨].

- حديث صفوان بن عسال وفيه:" ولكن من غائط وبول ونوم " وهو حديث حسن تقدم في الذي قبله.

وحديث علي رضي الله عنه عند أبي داود (رقم ٢٠٣) وابن ماجه (رقم ٤٧٧ واللفظ له) وغيرهما مرفوعا:" العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ " وحسنه الألباني في الإرواء (رقم ١١٣).

وفي هذا الحديث دليل على أن النوم مظنة نواقض الوضوء، فوضعت المظنة موضع الناقض، ولهذا استثني من ذلك ما ضعفت فيه المظنة كنوم الممكن مقعده من الأرض، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (رقم ٣٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون".

والمراد بالنوم أي مع الجلوس لرواية أبي داود (رقم ٢٠٠) والترمذي (رقم ٣٧٩٤):" كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون " وهو في صحيح أبي داود للألباني (رقم ١٩٦).

(٤٨) ويدل على أن اللمس ناقض للوضوء قوله تعالى { أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا }

الرابع: مس قبل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الراحة أو بطون الأصابع (٤٩).

وأما اشتراط عدم الحائل فلأن حقيقة اللمس في التقاء البشرتين، وأما مع الحائل فليس لمسا حقيقيا، ويشهد لهذا ما يأتي في مس الفرج بدون حائل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم.

(٤٩) جاءت عدة أحاديث في أن مس الفرج ينقض الوضوء منها:

- حديث بسرة بنت صفوان مرفوعا:" من مس ذكره فليتوضأ " رواه أحمد (رقم ٢٧٢٩٣) وأبو داود (رقم ١٨١) والترمذي (رقم ٨٢) والنسائي (١/٢١٦ رقم ٤٤٧) وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء (رقم ١١٦).
- وحديث أم جبيبة مرفوعا:" من مس فرجه فليتوضأ " رواه أحمد (رقم ٢١٦٨٩) وابن ماجه (رقم ٤٨١) وصححه الألباني في الإرواء (رقم ١١٧).

وأما حلقة الدبر: فقياسا على الفرج بجامع أن كلا منهما يخرج منه ما ينقض الوضوء، وأن مسهما باليمين منهي عنه، وكلاهما سوءة في العورة والله أعلم.

وأما التفريق بين بطن الكف وظهره: فلحديث:" إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ " رواه ابن حبان (رقم ١١١٨) وغيره وصححه الألباني في صحيحته (تحت رقم ١٢٣٥).

قال الشافعي في الأم (٣٤/١):" فإن قال قائل: فما فرق بين ما وصفت؟ قيل: الإفضاء باليد إنما هو ببطنها كما تقول أفضى بيده مبايعا وأفضى بيده إلى الأرض ساجدا أو إلى ركبتيه راكعا، فإذا كان النبي - ﷺ - إنما أمر بالوضوء منه إذا أفضى به إلى ذكره فمعلوم أن ذكره يماس فخذيه وما قارب من ذلك من جسده فلا يوجب ذلك عليه بدلالة السنة - وضوءا فكل ما جاوز بطن الكف كما ماس ذكره مما وصفت "اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (١٩٧/١):" قال الشافعي رضي الله عنه: والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف.

ولأن المعنى الذي اختصت به اليد في مسه ينقض الوضوء دون سائر الجسد، إما أن يكون لحصول اللذة المقتضي إلى نقض الطهر، وإما لأن اليد آلة الطعام فخيف تنجسها بآثار الاستنجاء، وكلا المعنيين مختص بباطن الكف دون ظاهرها كما كان مختصا باليد دون غيرها، وفيه مع الاستدلال انفصال، فإذا ثبت اختصاص نقض الوضوء في مس الفرج بباطن الكف دون ظاهره فلا فرق بين بطون الراحة أو بطون الأصابع لاستواء ذلك كله من الالتذاذ بمسه "اهـ.

وقال العمراني في البيان (١/ ١٨٦):"و (الإفضاء) ـ عند أهل اللغة ـ: بباطن الكف، تقول العرب: أفضيت بيدي مبايعًا، وأفضيت بيدي ساجدًا.

(فصل) من انتقض وضوءه حرم عليه أربعة أشياء:

١. الصلاة [٥٠].

٢. والطواف [٥١].

٣. ومس المصحف.

٤. وحمله [٥٢].

---

(٥٠) لما رواه البخاري (رقم ١٣٥) ومسلم (رقم ٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ".

(٥١) لحديث :" الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام "

(٥٢) لقوله تعالى { لا يمسه إلا المطهرون } وما رواه مالك (رقم ١) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم:" أن لا يمس القرآن إلا طاهر " ورواه الدارمي في سننه (رقم ٢٣١٢) وهو مرسل صحيح كما في إرواء الغليل (رقم ١١٠).
وإذا كان هذا حكم مس المصحف، فحمله من باب أولى لأنه مس وزيادة و الله أعلم.

ويحرم على الجنب ستة أشياء:

١. الصلاة

٢. والطواف

٣. ومس المصحف

٤. وحمله [٥٣].

٥. واللبث في المسجد [٥٤].

٦. وقراءة القرآن [٥٥].

---

(٥٣) تقدم ذكر الدليل على الأربعة المذكورة فيما يحرم على المحدث قريبا.

(٥٤) لقوله تعالى { ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا } فدل على المنع من لبث الجنب في المسجد.

(٥٥) لما روى أبو داود (رقم ٢٢٩) والترمذي (رقم ١٤٦) والنسائي (١/١٤٤ رقم ٢٦٥) وابن ماجه (رقم ٥٩٤) وابن حبان (رقم ٧٩٩ و٨٠٠) والحاكم (١/١٥٢؛ ٤/١٠٧) وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

ويحرم بالحيض عشرة أشياء:

١. الصلاة

٢. والطواف

٣. ومس المصحف

٤. وحمله

٥. واللبث في المسجد

قال:" إن رسول الله ﷺ، كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة ".

قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، والشَيخان لم يحتجَّا بعبد الله بن سلِمة، ومدار الحديث عليه، وعبد الله ابن سلِمة: غير مطعونِ فيه اهـ.

وضعفه بعض العلماء بعبد الله سلمة – بكسر اللام – لأنه تغير بأخرة ومنه الألباني في الإرواء (رقم ٤٨٥) فراجعه.

٦. وقراءة القرآن (٥٦).

٧. والصوم (٥٧).

٨. والطلاق (٥٨).

٩. والمرور في المسجد إن خافت تلويثه (٥٩).

١٠. والاستمتاع بما بين السرة والركبة (٦٠).

---

(٥٦) تقدم ذكر الدليل على الأربعة الأولى فيما يحرم على المحدث، والأخيران في ما يحرم على الجنب قريبا.

(٥٧) لحديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (رقم ١٩٥١) ومسلم (رقم ١٣٢) وفيه:" أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك نقصان دينها ".

(٥٨) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ:" مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " رواه البخاري (رقم ٥٢٥١) ومسلم (رقم ١٤٧١).

(٥٩) وذلك لتحريم تنجيس المسجد ووجوب تنظيفه وتطهيره من النجاسة.

(فصل) أسباب التيمم ثلاثة:

١. فقد الماء[٦١].

٢. والمرض[٦٢].

---

(٦٠) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها " أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي ﷺ يملك إربه " رواه البخاري (رقم ٣٠٢).

لكن روى مسلم في صحيحه (رقم ٣٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" اصنعوا كل شيء إلا النكاح " فالأول محمول على الاحتياط و الله أعلم.

(٦١) لظاهر الاية وهي قوله تعالى { فلم تجدوا ماء فتيمموا}

(٦٢) لحديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال:" قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ

٣. والاحتياج إليه لعطش حيوان محترم (٦٣).

غير المحترم ستة:

١. تارك الصلاة (٦٤).

لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال " رواه أبو داود (رقم ٣٣٦) وحسن الألباني في صحيح أبي داود (رقم ٣٦٤) هذا القدر من الحديث.
ويؤيده ما رواه أبو داود (رقم ٣٣٤) عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال:" يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما } فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا " وصححه الألباني في الإرواء (رقم ١٥٤).
(٦٣) وذلك إنزالا للضرورة إلى الماء منزلة فقدان الماء، لأن ذلك قد يفضي إلى هلاك النفس، وقد عرف من جواز التيمم للخوف على النفس من الماء في البرد تأثير الخوف في جواز ذلك والله أعلم.
(٦٤) لاستحقاقه القتل لقوله تعالى { فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم } فلا يستحق الإحياء

٢. والزاني المحصَن.

٣. والمرتد [٦٥].

٤. والكافر الحربي [٦٦].

٥. والكلب العقور [٦٧].

٦. والخنزير [٦٨].

---

(٦٥) لحديث ابن مسعود عند البخاري (رقم ٦٨٧٨) ومسلم (رقم ١٦٧٦) مرفوعا:" لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ". **فدل** هذا على استحقاق الزاني المحصن والمرتد للقتل.

ويؤيد لزوم قتل المرتد قوله ﷺ:" من بدل دينه فاقتلوه " رواه البخاري (رقم ٣٠١٧).

(٦٦) للأمر بقتله في قوله تعالى { فاقتلوهم حيث وجدتموهم }.

(٦٧) لقوله ﷺ في حديث عائشة عند مسلم (رقم ١١٩٨) :" أربع كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور ".

وإلحاق بقية الأربعة وباقي ما ورد الأمر بقتله سائغ والله أعلم.

(فصل) شروط التيمم عشرة:

١. أن يكون بتراب [٦٩].

٢. وان يكون التراب طاهرا [٧٠].

٣. وأن لا يكون مستعملا [٧١].

---

(٦٨) لحديث هريرة رضي الله عنه مرفوعا:" والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد" رواه البخاري (رقم ٢٢٢٢) ومسلم (رقم ١٥٥).

وفي الحديث قتل الخنزير مما يدل على أنه لا حرمة له.

(٦٩) لحديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم (رقم ٥٢٢) مرفوعا:" فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء ". فدل على تخصيص الطهارة بالتراب والله أعلم.

(٧٠) لقوله تعالى { فتيمموا صعيدا طيبا } أي طاهرا حلالا.

(٧١) قياسا على الوضوء، لأن الماء اقوى في الطهارة من التراب، فإذا امتنع أن يكون ماء الوضوء مستعملا كان التراب أولى بالمنع منه.

٤. ولا يخالطه دقيق ونحوه [٧٢].

٥. وأن يقصده [٧٣].

٦. وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين [٧٤].

٧. وأن يزيل النجاسة أولا.

٨. وأن يجتهد في القبلة قبله.

٩. وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت [٧٥].

١٠. وأن يتيمم لكل فرض [٧٦].

---

(٧٢) لأن ما خالطه الدقيق ليس ترابا خالصا فأشبه الماء المتغير بالطاهر فلا يجزئ في التيمم كما لا يجزئ ذلك الماء في الوضوء.

(٧٣) لأن النقل للعبادة عبادة فلا بد من القصد أي النية

(٧٤) سيأتي الكلام على الضربتين في أركان التيمم قريبا إن شاء الله تعال

(٧٥) لأن التيمم شرع للضرورة فيجب الاستعداد الكامل قبله من إزالة نجاسة واستقبال قبلة ودخول وقت لأن الضرورة تقدر بقدرها.

(٧٦) لأن التيمم شرع للضرورة، ولا مشقة في تجديد التيمم بخلاف الوضوء فينقض بزوال الضرورة بالصلاة والله أعلم.

(فصل) فروض التيمم خمسة :

الأول: نقل التراب [٧٧].

الثاني: النية [٧٨].

الثالث: مسح الوجه

الرابع: مسح اليدين إلى المرفقين [٧٩].

---

(٧٧) احترازا من المسح بالتراب المتطاير عليه بسبب ريح ونحوه، وذلك أن النقل عبادة تحتاج للقصد والنية كما تقدم.

(٧٨) لعموم حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ... " الحديث.

(٧٩) لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}.

أصح ما ورد في ذلك مما وقفت عليه ما رواه الحاكم (١/ ٢٨٨ رقم ٦٣٧، ٦٣٨) من طريق عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا:" التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين " نحوه وصححه ووافقه الذهبي.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٣٧):" وأما حديث جابر فقد تكلم في عثمان بن محمد اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/٣٧٨) فقال:" وأما حديث جابر: فلم يذكر المؤلف من تكلم في عثمان بن محمد، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر فيه جرحا.

وقد روى الحديث: البيهقي والدارقطني وقال: كلهم ثقات، والصواب موقوف اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٦٤٨):" وعثمان المذكور لا أعلم من وثقه ولا من جرحه، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

قلت: وقد رواه إبراهيم بن إسحاق الحربي، عن (إبراهيم) عن (عزرة) كما أسلفنا ذلك عن رواية الحاكم وتصحيحه (فلم) ينفرد عثمان به. "اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/٤٠٥):"ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال إنه متكلم فيه وأخطأ في ذلك.

قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه أحد نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا أخرجه الدارقطني والحاكم أيضا

قلت: وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد : كلهم ثقات والصواب موقوف اهـ.

الخامس: الترتيب بين المسحتين [٨٠].

(فصل) مبطلات التيمم ثلاثة:

١. ما أبطل الوضوء [٨١].

٢. والردة [٨٢].

٣. وتوهم الماء إن تيمم لفقده [٨٣].

(فصل) الذي يطهر من النجاسات ثلاث :

١. الخمر إذا تخللت بنفسها [٨٤].

قال أبو عبد الباري: رواية أبي نعيم عند الحاكم مرفوعا والله أعلم.

(٨٠) لأن التيمم فرع عن الوضوء، وكلاهما ورد في لفظ الآية مرتبا، والعبادات مبناها التوقيف.

(٨١) لأن الوضوء أقوى من التيمم فما ابطل الوضوء أبطل التيمم من باب أولى، ولأن التيمم فرع عن الوضوء وما أزال الأصل كان على إزالة الفرع أقوى والله أعلم.

(٨٢) لأنها تحبط الأعمال، ولأن التيمم أضعف من الوضوء فافترقا.

(٨٣) وذلك لوجوب الطلب ولزوم اليقين، وإذا لزم الطلب بطل التيمم.

٢. وجلد الميتة إذا دبغ [٨٥].

٣. وما صار حيوانا [٨٦].

---

(٨٤) لأن التحريم والنجاسة فرع عن الإسكار، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا زال الإسكار زال ما تفرع عنه من التحريم والنجاسة.

ولحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (رقم ٢٠٥١) مرفوعا:" نعم الإدام الخل ".

ورواه مسلم أيضا (رقم ٢٠٥٢) عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به، فجعل يأكل به، ويقول:" نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل ".

وجه ذلك: أنه لا يجتمع كونه نجسا مع الثناء عليه، لأن النجس حرام فلا يثني عليه النبي ﷺ.

(٨٥) لما رواه البخاري (رقم ١٤٩٢) ومسلم (رقم ٣٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" وجد النبي ﷺ شاة ميتة، أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ:" هلا انتفعتم بجلدها؟" قالوا: إنها ميتة: قال:" إنما حرم أكلها ".

وما رواه مسلم (رقم ٣٦٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إذا دبغ الإهاب فقد طهر ".

(فصل) النجاسات ثلاث :

١. مغلظة

٢. ومخففة

٣. ومتوسطة .

المغلظة: نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما .

والمخففة : بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين.

والمتوسطة : سائر النجاسات.

---

(٨٦) وهذا من باب الاستحالة، وعمدة هذا الباب هو قاعدة دوران الحكم مع علته، فإن العين إذا تبدلت أوصافها وصارت عينا غير التي ورد الحكم بتحريمها أو نجاستها فإن الحكم المترتب عن العلة الزائلة يزول لا محالة.

(فصل) المغلظة: تطهر بسبع غسلات بعد إزالة عينها، إحداهن بتراب [٨٧]. والمخففة: تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وإزالة عينها [٨٨].

والمتوسطة: تنقسم إلى قسمين: عينية، وحكميه .

(٨٧) لما رواه البخاري (رقم ١٧٢) ومسلم (رقم ٢٧٩) من حديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار ".

وفي رواية لأبي داود (رقم ٧١) وغيره:" طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل سبع مرار، أولاهن بتراب " وصحح سندها الألباني في الإرواء (٦١/١).

(٨٨) لحديث عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله " رواه البخاري (رقم ٢٢٣) ومسلم (رقم ٢٨٧).

العينية: هي التي لها لون وريح وطعم، فلا بد من إزالة لونها وريحها وطعمها .

والحكمية: هي التي لا لون ولا ريح ولاطعم لها، يكفيك جَرْيُ الماء عليها .

(فصل) أقل الحيض: يوم وليله [٨٩] وغالبه ست أوسبع [٩٠] وأكثره خمسة عشرة يوما بلياليها [٩١].

---

(٨٩) العمدة في هذا التحديد هو العرف، وهو أقل ما وقفوا عليه في زمانهم، وقد تقرر أن ما جاء في الشرع ولم يحدد فيه ولا له في اللغة تحديد كهذه المسألة أنه يرد إلى العرف لأن العادة محكمة.

(٩٠) لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها في الاستحاضة وهو طويل وفيه:" إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ... " الحديث. رواه أبو داود (رقم ٢٨٧) والترمذي (رقم

أقل الطهر بين الحيضتين: خمسة عشرة يوما، وغالبه: أربعة وعشرون يوما، أو ثلاثة وعشرون يوما، ولاحد لأكثرة [(٩٢)].

أقل النفاس: مجة، وغالبه: أربعون يوما، وأكثرة: ستون يوما [(٩٣)].

---

١٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (رقم ١٨٨).

(٩١) لأن الشهر لابد أن يشمل على حيض وطهر، ولم يأت في الشرع ولا في اللغة تحديد مدة كل منهما فكان بالتنصيف بينهما على قاعدة المشترك المجهول والله أعلم.

(٩٢) تقدم ذلك في حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها في غالب الحيض.

(٩٣) **أما أقل النفاس:** فهو ما وقف عليه العلماء.

وأما غالبه: فلحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين يوما، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف " رواه أبو داود (رقم ٣١١) والترمذي (رقم ١٣٩) وابن ماجه (رقم

(فصل) أعذار الصلاة اثنان: النوم والنسيان [٩٤].

(فصل) شروط الصلاة ثمانية:

١. طهارة الحدثين [٩٥].

٢. والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان [٩٦].

٣. وستر العورة [٩٧].

---

٦٤٨) والحاكم (٢٨٣/١ رقم ٦٢٢) وقال: وقال الحاكم: " حديث صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء (رقم ٢٠١).

(٩٤) لما رواه مسلم (رقم ٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا:" إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول: {أقم الصلاة لذكري}".

(٩٥) لقوله ﷺ:" لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ " رواه البخاري (رقم ١٣٥) ومسلم (رقم ٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩٦) لقوله تعالى في اللباس { وثيابك فطهر }، ولحديث أمر النبي صلى الله بغسل المسجد عند ما بال فيه الأعرابي رواه البخاري (رقم ٦٠٢٥) ومسلم (رقم ٢٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

٤. واستقبال القبلة [٩٨].

٥. ودخول الوقت [٩٩].

٦. والعلم بفرضيتها.

٧. وأن لا يعتقد فرضا من فروضها سنة [١٠٠].

٨. واجتناب المبطلات [١٠١].

---

(٩٧) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا:" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" وحسنه الترمذي وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (رقم ١٩٦).

(٩٨) لقوله تعالى { وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره }.

(٩٩) لقوله تعالى { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } ولما سيأتي في فصل أوقات الصلاة من صلاة جبريل بالنبي ﷺ مرتين وقوله له:" الوقت ما بين هذين الوقتين ".

(١٠٠) لأن من شروط صحة النية العلم بالمنوي، ولأن النية شرعت للتمييز بين مراتب العبادات، فمن لم يعلم بالفرضية جملة، أو ظن بعض الفرائض سنة لم تصح نيته بذلك.

الأحداث اثنان: أصغر وأكبر . فالأصغر ماأوجب الوضوء . والأكبر ماأوجب الغسل

العورات أربع:

١. عورة الرجل مطلقا والأمة في الصلاة: ما بين السرة والركبة (١٠٢).

---

(١٠١) لأن من ارتكب مبطلات الصلاة كانتقاض الوضوء، أو نزول الحيض ونحو ذلك مما يأتي في فصل مبطلات الصلاة، بطلت صلاته.

(١٠٢) **أما عورة الرجل**: فيدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (رقم ٣٥٨) ومسلم (رقم ٥١٥) أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال:" أولكلكم ثوبان "؟.

والثوب الواحد هو الإزار وهو يستر على العادة ما بين السرة والركبة.

ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا:" غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته " رواه أحمد (رقم ٢٤٩٣) والترمذي (رقم ٢٧٩٦) وحسنه محققوا المسند بشواهده.

وأما الأمة: فاستدلوا بما رواه أبو داود (رقم ٤١١٣، ٤١١٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا:" إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها " وفي الرواية الثانية:" فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة " وحسنه الألباني في الإرواء (رقم ١٨٠٣).

وجهه: إذا جاز للسيد النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة لم يكن عورة بدلالة الرواية الثانية " فلا ينظر عورتها ".

وقالوا أيضا: كان الإماء يكشفن رؤوسهن في عهد عمر رضي الله عنه بلا نكير كما جاء في الآثار الصحيحة، ولما لم تكن رؤوسهن عورة كالرجال لم تكن عورتهن إلا عورة الرجال والله أعلم.

قال أبو عبد الباري:

روى أبو داود (رقم ٦٤١) وأحمد (رقم ٢٥١٦٧) **والترمذي** (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) ابن خزيمة (٧٧٥) ، وأبن حبان (١٧١١) و (١٧١٢) ، والحاكم (٢٥١/١) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا:" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " وحسنه الترمذي وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (رقم ١٩٦).

وهذا الحديث يدل على وجوب ستر الرأس على المرأة البالغة في الصلاة، وليس مع من خصصه بالحرة دليل نعلمه.

ولم يذكروا خبرا صحيحا في صلاة الإماء مع كشف رؤوسهن في عهد النبي ﷺ مع كثرتهن وعموم البلوى بذلك.

ومن جهة النظر: فإن حكمة الأمر بالحجاب هي الوقاية من الفتنة في كشفهن للزينة والعورات والحرة والأمة في ذلك سواء.

وذكر الدميري في النجم الوهاج (٢/١١٩) أن بعض فقهاء الشافعية منهم الماردي وابن أبي عصرون والشاشي ذهبوا إلى أنها كالحرة في العورة لما في ذلك من الاحتياط.

كذا قال، والذي في الحلية للشاشي (١/١٦٦): وأما الأمة فعورتها كعورة الرجل على ظاهر المذهب اهـ.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فقد رد البيهقي الاستدلال به على حد عورة الأمة فقال في السنن اكبرى (٢/٣٢٠ بعد ذكر روايتي الحديث):" وهذه الرواية إذا قرنت برواية الأوزاعي دلنا على أن المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها، وأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة، وسائر طرق هذا الحديث يدل وبعضها ينص على أن المراد به نهي الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعد ما زوجت أو نهي الخادم من العبد أو الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعد ما بلغا النكاح، فيكون الخبر واردا في بيان مقدار العورة من الرجل لا في بيان مقدارها من الأمة " اهـ.

٢. وعورة الحرة في الصلاة: جميع بدنها ما سوى الوجه الكفين (١٠٣).

٣. وعورة الحرة والأمة عند الأجانب: جميع البدن (١٠٤).

وأما ما ذكر من الآثار: فلا يصح الاستدلال بها على أصل المذهب في أن قول الصحابي ليس بحجة والله أعلم.

(١٠٣) يدل على جواز كشف الوجه للمرأة في الصلاة: ما رواه الترمذي (رقم ٣١٢٢) والنسائي (٢/١١٨ رقم ٨٧٠) وابن ماجه (رقم ١٠٤٦) وأحمد (رقم ٢٧٨٣) وابن حبان (رقم ٤٠١) والحاكم (٢/٣٨٤ رقم ٣٣٤٦) من حديث ابن عباس، قال:" كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس، فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه"، فأنزل الله تعالى {ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين}".

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ ووافقه الذهبي، وذكره الألباني في الصحيحة له (رقم ٢٤٧٢).

٤. وعند محارمها والنساء: ما بين السرة والركبة (١٠٥).

(فصل) أركان الصلاة سبعة عشر:

الأول: النية (١٠٦).

الثاني: تكبيرة الإحرام (١٠٧).

الثالث: القيام على القادر في الفرض (١٠٨).

الرابع: قراءة الفاتحة (١٠٩).

---

(١٠٤) المعروف في المذهب التسوية في حق الحرة بين عورتها في الصلاة وعند الرجال الأجانب.

(١٠٥) قياسا على عورة الرجل مع الرجل.

(١٠٦) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعا:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ".

(١٠٧) لحديث أبي هريرة في المسيء في صلاته :" إذا قمت إلى الصلام فكبر " رواه البخاري (رقم ٧٥٧) ومسلم (رقم ٣٩٧).

(١٠٨) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا:" صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب " رواه البخاري (رقم ١١١٧).

الخامس: الركوع.

السادس: الطمأنينة فيه (١١٠).

السابع: الاعتدال.

الثامن: الطمأنينة فيه (١١١).

التاسع: السجود مرتين.

العاشر: الطمأنينة فيه (١١٢).

الحادي عشر: الجلوس بين السجدتين.

---

(١٠٩) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " رواه البخاري (رقم ٧٥٦) ومسلم (رقم ٣٩٤).

(١١٠) لحديث أبي هريرة في المسيء في صلاته وفيه:" ثم اركع حتى تطمئن راكعا " فدل على الركنين " الركوع والطمأنينة فيه " وتقدم قريبا.

(١١١) لحديث أبي هريرة في المسيئ في صلاته وفيه:" ثم ارفع حتى تعدل قائما " فدل على الركنين " الاعتدال والطمأنينة فيه " وقد تقدم قريبا.

(١١٢) لحديث أبي هريرة في المسيئ في صلاته وفيه:" ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا " فدل على الركنين " السجود والطمأنينة فيه " وقد تقدم قريبا.

الثاني عشر: الطمأنينة فيه [(١١٣)].

الثالث عشر: التشهد الأخير [(١١٤)].

الرابع عشر: القعود فيه [(١١٥)].

الخامس عشر: الصلاة على النبي ﷺ فيه [(١١٦)].

---

(١١٣) لحديث أبي هريرة في المسيئ في صلاته وفيه:" ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " فدل على الركنين " الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه " وقد تقدم قريبا.

(١١٤) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا:" إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء " رواه البخاري (رقم ٦٢٣٠) ومسلم (رقم ٤٠٢).

(١١٥) عليه حديث ابن مسعود في الركن السابق أي التشهد.

(١١٦) لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله

السادس عشر: السلام [١١٧].

السابع عشر: الترتيب [١١٨].

ﷺ:" عجل هذ "، ثم دعاه فقال له: - أو لغيره - :" إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء ". رواه أبو داود (رقم ١٤٨١) والترمذي (رقم ٣٤٧٧) وأحمد (رقم ٢٣٩٣٧) وابن حبان (رقم ١٩٥٧) والحاكم (١/٣٥٤ رقم ٨٤٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم ١٣٣١).

(١١٧) لحديث علي رضي الله عنه مرفوعا:" مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم "رواه أبو داود (رقم ٦١) والترمذي (رقم ٣) وابن ماجه (رقم ٢٧٥) وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء (رقم ٣٠١).

(١١٨) يدل على الترتيب حديث أبي هريرة في المسيئ في صلاته، لأن فيه الترتيب بحرف (ثم) كما تقدم مقطعا في الأركان.

ولأن الصلاة عبادة توقيفية تجب فيها المتابعة، وقد دل حديث مالك بن الحويرث عند البخاري مرفوعا:" صلوا كما رأيتموني أصلي " وسيأتي مرارا.

(فصل) النيه ثلاث درجات:

١. إن كانت الصلاة فرضا: وجب قصدُ الفعل والتعيينُ والفرضيةُ.
٢. وإن كانت نافلة مؤقتة كراتبة أو ذات سبب: وجب قصد الفعل والتعيين.
٣. وان كانت نافلة مطلقة: وجب قصد الفعل فقط.

الفعل :أصلي، والتعيين: ظهرا أو عصرا، و الفرضية: فرضا .

(فصل) شروط تكبيرة الإحرام ستة عشر:

١. أن تقع حالة القيام في الفرض [١١٩].
٢. وأن تكون بالعربيه [١٢٠].

---

(١١٩) لما تقدم قي حديث المسيئ في صلاته :" إذا قمت إلى الصلاة فكبر " فدل على وقوعها حالة القيام.

(١٢٠) للاتباع، فإن النبي ﷺ علم لفظ التكبير، ولأنه لا مشقة في ذلك.

٣. وأن تكون بلفظ الجلالة.

٤. وبلفظ أكبر [١٢١].

٥. والترتيب بين اللفظين [١٢٢].

٦. وأن لايمد همزة الجلالة.

٧. وعدم مد باء أكبر.

٨. وأن لا يشدد الباء.

٩. وأن لايزيد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين.

١٠. وأن لايزيد واواً قبل الجلالة [١٢٣].

---

(١٢١) لأن هذه الصيغة هي الواردة عن النبي ﷺ، وقد تقدم في أركان الصلاة حديث علي وفيه" تحريمها التكبير ".

(١٢٢) لأن الترتيب هو الذي ثبت عن النبي ﷺ فوجبت متابعته على ذلك.

١١. وأن لا يقف بين كلمتي التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة [١٢٤].

١٢. وأن يسمع نفسة جميع حروفها [١٢٥].

١٣. ودخول الوقت في المؤقت [١٢٦].

---

(١٢٣) لأن هذه الشروط الخمسة من السادس وحتى العاشر وضعت لئلا تخرج الصيغة عن قاعدة اللغة العربية، وزيادة هذه المذكورات تخرجها عن حد اللغة والله أعلم.

(١٢٤) لأن الفصل بينهما بالسكوت يشعر بالإعراض ويقطع الموالاة، وليس مما يحتاج للتنفس بينهما والله أعلم.

(١٢٥) لأن ما نزل عن حد إسماع النفس ليس كلاما، وإنما هو من حديث النفس الذي لا يجري عليه القلم، لحديث أبي هريرة مرفوعا:" إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم " رواه البخاري (رقم ٥٢٦٩) ومسلم (رقم ١٢٧) ففرق في الحديث بين الكلام وحديث النفس والله أعلم.

(١٢٦) لأن من شروط المؤقت من الصلوات دخول وقته، وقد قال تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا}.

١٤. وإيقاعها حال الاستقبال [١٢٧].

١٥. وأن لا يخل بحرف من حروفها [١٢٨].

١٦. وتأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام [١٢٩].

(فصل) شروط الفاتحة عشرة:

١. الترتيب

٢. والموالاة [١٣٠].

---

(١٢٧) لما في حديث المسيئ في صلاته:" إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر " رواه البخاري (رقم ٦٢٥١) ومسلم (رقم ٣٩٧) فدل على أن التكبير يقع في حال الاستقبال.

(١٢٨) لأن نقص حرف من حروفها يقتضي تغيير المعنى وخروج الكلمة عن الاتباع فامتنع ذلك.

(١٢٩) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند مسلم (رقم ٤١١) مرفوعا:" إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا " فدل على أن تكبير المأموم بعد تكبير الإمام.

٣. ومراعاة حروفها.

٤. ومراعاة تشديداتها [١٣١].

٥. وأن لا يسكت سكتة طويلة [١٣٢] ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة [١٣٣].

٦. وقراءة كل آياتها ومنها البسملة [١٣٤].

---

(١٣٠) لأن الفاتحة وردت على الترتيب والموالاة، وهكذا كان النبي ﷺ يقرأها في صلاته فوجب الاتباع لأمره ﷺ بذلك في حديث مالك بن الحويرث مرفوعا:" صلوا كما رأيتموني أصلي " رواه البخاري (رقم ٦٣١).

(١٣١) لأن الحرف المشدد حرفان أدغم أحدهما في الآخر فيجب مراعاة ذلك لئلا يخل ببعض حروف الفاتحة.

(١٣٢) لأن السكوت الطويل ينافي شرط الموالاة وقد تقدم أن الموالاة هي ما عهد عن النبي ﷺ في صلواته.

(١٣٣) لأن الأعمال بالنيات، فإذا نوى قطع القراءة كان له ما نوى لما ورد في الخبر الصحيح عن عمر:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"

٧. وعدم اللحن المخل بالمعنى [١٣٥].

٨. وأن تكون حالة القيام في الفرض [١٣٦].

٩. وأن يسمع نفسه القراءة [١٣٧].

---

(١٣٤) لحديث عبادة بن الصامت:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " فلم يستثن من آيات الفاتحة شيئا,
ويدل على أن البسملة من آيات الفاتحة حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها ذكرت أو كلمة غيرها " قراءة رسول الله ﷺ: { بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ملك يوم الدين } يقطع قراءته آية آية " رواه أبو داود (رقم ٤٠٠١ واللفظ له) وأحمد (رقم ٢٦٥٨٣) وصححه الألباني في الإرواء (رقم ٣٤٣).

(١٣٥) لأن اللحن إذا غيَّر المعنى كضم تاء { أنعمت } أو كسرها بطل كونها قرآنا فضلا عن كونها فاتحة الكتاب، فلا تصح بها القراءة.

(١٣٦) أي للقادر، لأن محل الفاتحة قبل الركوع، فمن وجب عليه القيام وجب عليه قراءة الفاتحة في القيام أيضا.

(١٣٧) لأن ما نزل عن حد إسماع النفس ليس كلاما، وإنما هو من حديث النفس الذي لا يجري عليه القلم، لحديث أبي هريرة مرفوعا:" إن الله تجاوز

١٠. وأن لا يتخللها ذكر أجنبي[١٣٨].

(فصل) تشديدات الفاتحة أربع عشرة:[١٣٩].

١. ﴿ بسم الله ﴾ فوق اللام.

٢. ﴿ الرَّحمن ﴾ فوق الراء.

٣. ﴿ الرَّحيم ﴾ فوق الراء.

عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم " رواه البخاري (رقم ٥٢٦٩) ومسلم (رقم ١٢٧) ففرق في الحديث بين الكلام وحديث النفس والله أعلم.

(١٣٨) لأن ذلك يقطع الموالاة وهي شرط لصحة قراءة الفاتحة كما تقدم.

(١٣٩) الاعتناء بالتشديدات المذكورة في هذا الفصل وما بعده من الفصول فإنما هو لعدم الاخلال بالحروف، وذلك أن التشديد فيه إدغام حرف بحرف، والحرف المشدد في الحقيقة حرفان، فإن ترك القارئ التشديد فقد ترك حرفا من حروف الفاتحة، ومن ترك حرف من هذه الحروف فلم يأت بالمأمور به، ومثل ما قلنا في تشديدات الفاتحة يقال في تشديدات التشهد والتسليم ونحوها، والتسليم والصلاة على النبي ﷺ غيرها والله أعلم..

٤. ﴿ الحمد لله ﴾ فوق لام الجلالة.

٥. ﴿ ربُّ العالمين ﴾ فوق الباء.

٦. ﴿ الرَّحمن ﴾ فوق الراء.

٧. ﴿ الرحيم ﴾ فوق الراء.

٨. ﴿ مالك يوم الدِّين ﴾ فوق الدال.

٩. ﴿ إيَّاك نعبد ﴾ فوق الياء.

١٠. ﴿ وإيَّاك نستعين ﴾ فوق الياء.

١١. ﴿ اهدنا الصِّراط المستقيم ﴾ فوق الصاد.

١٢. ﴿ صراط الَّذين ﴾ فوق اللام.

١٣-١٤. ﴿ أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضَّالِّين ﴾ فوق الضاد واللام.

(فصل) يسن رفع اليدين في أربعة مواضع:

١. عند تكبيرة الإحرام

٢. وعند الركوع

٣. وعند الاعتدال

٤. وعند القيام من التشهد الأول [(١٤٠)].

(فصل) شروط السجود سبعة:

١. أن يسجد على سبعة أعضاء [(١٤١)].

٢. وأن تكون جبهته مكشوفة [(١٤٢)].

---

(١٤٠)هذه المواضع الأربعة ثابتة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (رقم ٧٣٩) مرفوعا:" كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ".

(١٤١) لحديث ابن عمر في الصحيحين وسيأتي قريبا في ذكر هذه الأعضاء السبعة بعد الشروط.

(١٤٢) لحديث أنس رضي الله عنه عند مسلم (رقم ٦٢٠) قال:" كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه ".

فدل هذا الحديث على أنهم كانوا يسجدون وجبهتهم مكشوفة إلا لضرورة شدة الحر.

وروى مسلم (رقم ٦١٩) من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه قال:" شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا " فيدل على ما دل عليه حديث أنس.

ويوضح ذلك ما جاء في رواية للبيهقي (١٥١/٢) والبغوي في شرح السنة (رقم ٣٥٨) من حديث خباب هذا وفيه:" شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ".

قال البيهقي في مختصر الخلاف (٢٠٨/٢): ورواه أبو زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق قال فيه عنه: " شكونا إلى رسول الله - ﷺ - شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا "، زكريا بن أبي زائدة مجمع على عدالته وكذلك الطريق إليه سديد والزيادة من الثقة مقبولة اهـ.

وقال البغوي: هذا حديث صحيح، وقال النووي في المجموع (٤٢٢/٣): إسناده جيد، وفي خلاصة الأحكام (رقم ١٢٩٣) وفي رواية للبيهقي بإسناد حسن فذكرها.

وصحح سنده ابن الملقن في البدر المنير (٦٤٩/٣) وتحفة المحتاج (٣٠٩/١ رقم ٢٧٧)

٣. والتحامل برأسه [١٤٣].

٤. وعدم الهُوِيّ لغيره [١٤٤].

٥. وأن لايسجد على شيء يتحرك بحركته [١٤٥].

٦. وارتفاع أسافله على أعاليه [١٤٦].

وأما الألباني فقال في الضعيفة (رقم ٤٨١٣): منكر، أي بهذه الزيادة (في جباهنا وأكفنا) .

(١٤٣) لأن هذه هي صفة السجود، ويكون ذلك بارتفاع أسافله على أعاليه كما يأتي في الشرط السادس من شروط السجود هذه.

ويؤيد ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه (رقم ١٨٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وفيه:" وإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض و تَنْقُر نقراً " وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (٢/١٢٩-١٣٠).

(١٤٤) لأن الهوي للسجود عبادة فعلية فتفتقر للنية لعموم حديث " إنما الأعمال بالنيات ".

(١٤٥) لأن المتحرك بحركة المصلي كالجزء منه فلا يصح على بعض جزء المصلي لغير ضرورة.

٧. والطمأنينة فيه (١٤٧).

(خاتمة) أعضاء السجود سبعة: الجبهة، وبطون الكفين، والركبتان، وبطون الأصابع الرجلين (١٤٨).

(فصل) تشديدات التشهد إحدى وعشرون: خمس في أكمله، وست عشرة في أقله : (التحيات) على التاء والياء

---

(١٤٦) لما رواه أبو داود (رقم ٨٩٦) والنسائي (٢/٢١٢ رقم ١١٠٤) وابن خزيمة (رقم ٦٤٦) وغيرهم من طريق أبي إسحاق السبيعي قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال:" هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد " وحسنه النووي في المجموع (٣/٤٣٦) ووافقه الألباني في أصل صفة الصلاة (٢/٧٢٦).

(١٤٧) تقدم الكلام على أن الطمانينة ركن من أركان الصلاة وهنا تقدم ذكر الدليل عليها.

(١٤٨) روى البخاري (رقم ٨١٢) ومسلم (رقم ٤٩٠ واللفظ له) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب، ولا الشعر ".

(المباركات الصلوات) على الصاد ، (الطيبات) على الطاء والياء، (لله) على لام الجلالة، (السلام) على السين، (عليك أيها النبي) على الياء والنون والياء ، (ورحمة الله) على لام الجلاله ، (وبركاته السلام) على السين ، (علينا وعلى عباد الله) على لام الجلاله، (الصالحين) على الصاد، (أشهد أن لاإله) على لام ألف ،(إلا الله) على لام ألف ولام الجلاله، (وأشهدأن) على النون ، (محمدا رسول الله) على ميم محمدا وعلى الراء وعلى لام الجلاله.

(فصل) تشديدات أقل الصلاة على النبي أربع: (اللهم) على اللام والميم ، (صل) على اللام ، (على محمد) على الميم .

وأقل السلام: (السلام عليكم) تشديد السلام على السين.

(فصل) أوقات الصلاة خمسة:

١. أول وقت الظهر: زوال الشمس، وآخره: مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء.

٢. وأول وقت العصر: إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلا، وآخره: عند غروب الشمس.

٣. وأول وقت المغرب: غروب الشمس، وآخره: غروب الشفق الأحمر.

٤. وأول وقت العشاء: غروب الشفق الأحمر، وآخره: طلوع الفجر الصادق.

٥. وأول وقت الصبح: طلوع الفجر الصادق، وآخره: طلوع الشمس [١٤٩].

---

(١٤٩) روى أبو داود (رقم ٣٩٣) الترمذي (رقم ١٤٩ واللفظ له) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:" أمني جبريل عند البيت

مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين ".

وهذا الحديث من أجمع الأحاديث لأوقات الصلوات وإن كان في غيره من صحاح الأخبار زيادات على ما تضمنه هذا الحديث كما سنذكره قريبا إن شاء الله، وهذا بيان ما فيه من الأوقات مع بعض الزيادات:

الأول: وقت الظهر: وأوله وقته زوال الشمس وهو المراد بقوله " حين كان الفيء مثل الشراك " وآخره إذا صار ظل الشيء مثله وهو المذكور بقوله " وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ".

الثاني: وقت العصر: وأوله إذا صار ظل كل شيء مثله لقوله " ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله " وآخره في الاختيار إذا صار ظل كل شيء مثليه لقوله " ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ".

وهذا هو معنى ما رواه مسلم (رقم ٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا:" وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس ".

فقوله " ووقت العصر ما لم تصفر الشمس " أي وقت الاختيار والفضيلة و الله أعلم.

وأما وقت الاضطرار فحتى غروب الشمس ويدل على ذلك ما رواه البخاري (رقم ٥٧٩) ومسلم (رقم ٦٠٨) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:" من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر ".

الثالث: وقت المغرب: وأوله من غروب الشمس كما في حديث ابن عباس " ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم "، وآخره غروب الشفق الأحمر لما في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (رقم ٦١٢) وقد تقدم قريبا وفيه " ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق " وفي رواية منه لمسلم :" ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق ".

والرابع: وقت العشاء: وأوله إذا غاب الشفق الأحمر لما في حديث ابن عباس المذكور " ثم صلى العشاء حين غاب الشفق " وآخره في الاختيار

والفضيلة إلى ثلث الليل لما في حديث ابن عباس المذكور " ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ".

ويؤيد ذلك ما رواه الترمذي (رقم ٢٣) وغيره عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل " وهو صحيح.

وكذلك ما رواه البخاري (رقم ٥٤١) ومسلم (رقم ٦٤٧ واللفظ له) من حديث أبي برزة الأسلمي أنه كان يقول:" كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها ".

وآخره في الاضطرار إلى طلوع الفجر الصادق لعموم حديث أبي قتادة مرفوعا:" أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى " رواه مسلم (رقم ٦٨١) وغيره.

قال أبو عبد الباري: أكثر الأحاديث إلى نصف الليل والله أعلم.

الخامس: **وقت الصبح**: وأوله حين طلوع الفجر الصادق، لما في حديث ابن عباس المذكور " ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم " وآخره في الاختيار والفضيلة إلى الإسفار لما في حديث ابن عباس المذكور " ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض "، وأما وقت الاضطرار فيمتد إلى طلوع قرن الشمس الأول لحديث أبي هريرة عند البخاري (رقم ٥٧٩) ومسلم

الأشفاق ثلاثة: أحمر وأصفر وأبيض، الأحمر: مغرب، والأصفر والأبيض: عشاء (١٥٠) ويندب تأخير صلاه العشاء إلى أن يغيب الشفق الأصفر والأبيض (١٥١).

(رقم ٦٠٨) أن رسول الله ﷺ قال:" من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ".

(١٥٠) تفسير الشفق بالحمرة وأن ذلك هو الفاصل بين المغرب والعشاء هو المشهور عند أهل العلم، وقد جاء ذلك موقوفا على ابن عمر بسند صحيح رواه الدارقطني والبيهقي بلفظ :" الشفق الحمرة ". وانظر تخريجا مستفيضا في السلسلة الضعيفة للألباني (رقم ٣٧٥٩).

(١٥١) وذلك للخروج من الخلاف، والقاعدة أن " الخروج من الخلاف مستحب " لأن بعض العلماء ذهبوا إلى أن وقت العشاء من مغيب الشفق الأبيض حين يَسْوَدُّ الأفق.

ففي الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٥/٧): ذهب أبو حنيفة إلى أن الشفق هو البياض الذي يظهر في جو السماء بعد ذهاب الحمرة التي تعقب غروب الشمس، وذهب الصاحبان إلى أن الشفق هو الحمرة، وهو مذهب جمهور

(فصل) تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في خمسة أوقات [١٥٢]: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر

الفقهاء، والفرق بين الشفقين يقدر بثلاث درجات، وهي تعدل اثنتي عشرة دقيقة اهـ.

وفيها أيضا:" استدل أبو حنيفة على أن الشفق هو البياض، بما روي عن أبي هريرة في حديث: إن آخر وقت المغرب حين يسود الأفق، وإنما يسود إذا خفيت الشمس في الظلام، وهو وقت مغيب الشفق الأبيض اهـ.

ثم ذكروا في الهامش ما يلي: حديث: " إن آخر وقت المغرب حين يسوَدُّ الأفق. . . " أورده الزيلعي في نصب الراية بلفظ: " آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق " واستغربه، وقال ابن حجر في الدراية: لم أجده لكن في حديث أبي مسعود عند أبي داود: ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يَسْوَدُّ الأفق (نصب الراية ١ / ٢٣٤، والدراية ١ / ١٠٣، وعون المعبود ١ / ١٥٢ ط الهند) اهـ.

قال أبو عبد الباري: هذا الحديث رواه أبو داود (رقم ٣٩٤) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (رقم ٤١٨).

(١٥٢) روى مالك في الموطأ (رقم ٤٨) ومن طريقه الشافعي في الأم (١٧٢/١) ومسلم في صحيحه (رقم ٨٢٥/ ٢٨٥) من طريق الأعرج عن أبي

هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس".

ورواه البخاري (رقم ٥٨٤ ، ٥٨٨) من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة به.

وروى مالك في الموطأ (رقم ٤٧) ومن طريقه الشافعي (١٧٢/١) والبخاري (رقم ٥٨٥) ومسلم (رقم ٢٨٩/٨٢٨) عن نافع عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال:" لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها ".

وروى مسلم (رقم ٢٩٣/٨٣١) وأبو داود (رقم ٣١٩٢) والترمذي (رقم ١٠٣٠) وغيرهم من حديث عقبة بن عامر الجهني أنه كان يقول:" ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب".

قال أبو عبد الباري:

وهذه الأحاديث تضمنت النهي عن خمسة أوقات هي:

الأول: النهي عن الصلاة بعد الصبح.

الثاني: النهي عن الصلاة بعد العصر.

الثالث: النهي عن الصلاة عند غروب الشمس.

الرابع: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس.

والخامس: النهي عن الصلاةعند الاستواء، وهو عند ما يقوم قائم الظهيرة.

لكن يستثنى من ذلك الصلاة بمكة المكرمة لحديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال:" يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار " رواه أبو داود (رقم ١٨٩٤) والترمذي (رقم ٨٦٨) وقال الترمذي: حديث جبير حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (ررقم ٤٨١).

وله شاهد من حديث أبي ذر وابن عباس كما قال الترمذي عقبه: وفي الباب عن ابن عباس، وأبي ذر، وقد أطال في تخريجهما الألباني في السلسلة الصحيحية (رقم ٣٤١٢) وصحح حديث أبي ذر بلفظ :" لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة، إلا بمكة، [إلا بمكة] "

رمح، وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول [١٥٣]، وعند الإصفرار حتى تغرب، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب.

---

(١٥٣) وذلك لاستحباب الصلاة لمن جاء إلى الجمعة حتى يخرج الإمام، وفي حديث سلمان الفارسي عند البخاري في صحيحه (رقم ٨٨٣) عن النبي ﷺ أنه قال:" لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ".

وفيه الحث على الصلاة والمواظبة عليها، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام.

ولأن الناس يكونون في المسجد ويتشاغلون بالصلاة ولا يشعرون بوقت الزوال إلا أن يخرج الرجل ويتخطى رقاب الناس، حتى ينظر إلى الشمس وقد جاء النهي عن تخطي رقاب الناس.

قال الشافعي في الأم (١٧٥/١): لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام" اهـ.

ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في سننه (رقم ١٠٨٣ باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه كره الصلاة نصف النهار؛ إلا يوم الجمعة. وقال:" إن جهنم تسجر؛ إلا يوم الجمعة ".

قال أبو داود: " هو مرسل؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ".

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (رقم ٢٠٠) : هو مع إرساله ضعيف؛ ليث- هو ابن أبي سليْم- وكان اختلط ثم ذكر أن الإسناد فيه علتان فقال:

الأولى: الانقطاع بين أبي الخليل وأبي قتادة- كما ذكر المؤلف، وأقره المنذري في "مختصره " (٢/١٥).

والأخرى: ليث- وهو ابن أبي سليم،- وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه " اهـ.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٦٧):" والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به " اهـ.

وروى الشافعي في الأم (١/٢٢٦) عن إبراهيم بن محمد قال: حدثني إسحاق ابن عبد الله عن سعيد المقبري عن حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس؛ إلا يوم الجمعة ".

وهذا سند تالف من أجل إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، كذبه غير واحد من أهل العلم، وفي تقريب التهذيب:" متروك من السابعة مات سنة أربع وثمانين وقيل إحدى وتسعين " اهـ.

لكن قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٣٧/٣ رقم ٥٢٢٦): ورواه أبو خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد الله عن سعيد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ورواه أيضا في المعرفة (رقم ٥٢٢٨) من طريق محمد بن شعيب قال: أخبرنا عبد الرحمن بن سليمان عن ابن أبي الجون العنسي عن عطاء بن عجلان البصري أنه حدثه عن أبي نضرة العبدي أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. الدوسي، صاحبي رسول الله ﷺ قالا:" كان رسول الله ﷺ، ينهى عن الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة ".

ثم قال البيهقي بعد ذكر بعض الروايات:" ورواية أبي هريرة، وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة " اهـ كلامه.

واستدل الشافعي على ذلك ببعض الآثار فقال في الأم (٢٢٧/١): أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن

(فصل) سكتات الصلاة ست: بين تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح، وبين دعاء الافتتاح والتعوذ، وبين الفاتحة والتعوذ،

الخطاب فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا ولم يتكلم أحد.

(قال الشافعي) : وحدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا ".

قال أبو عبد الباري: وهذا إسناد صحيح من الوجهين، ورجاله ثقات.

ثم قال الشافعي:" فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر فإذا صار على المنبر كف منهم من كان صلى ركعتين فأكثر تكلما حتى يأخذ في الخطبة فإذا أخذ فيها أنصت استدلالا بما حكيت ولا ينهى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة "اهـ.

وبين آخر الفاتحة وآمين، وبين آمين والسورة، وبين السورة والركوع [١٥٤].

---

(١٥٤) روى أبو داود (رقم ٧٧٧) من طريق يونس عن الحسن البصري قال: قال سمرة: حفظت سكتتين في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع "، قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبيّ فصدق سمرة، قال أبو داود: كذا قال حميد، في هذا الحديث «وسكتة إذا فرغ من القراءة»

ثم رواه (رقم ٧٧٨) من طريق أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه " كان يسكت سكتتين: إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها ".

ثم رواه (رقم ٧٧٩) من طريق قتادة، عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين، تذاكرا فحدث سمرة بن جندب، أنه حفظ عن رسول الله ﷺ " سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} "، فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما: أن سمرة قد حفظ.

ورواه (رقم ٧٨٠) من طريق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: " إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال: بعد، وإذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}".

والحديث حسنه الترمذي فقال: هذا حديث حسن، وضعفه الدارقطني وآخرون، واطال الألباني في تخريجه في "رواء الغليل" (رقم ٥٠٥) وضعفه فراجع فيه تخريجه.

قال أبو عبد الباري: هذه السكتات المذكورة فقد أخذ نصفها من روايات هذا الحديث، وهي:

الأولى: وهي بين التكبير ودعاء الافتتاح فلرواية (٧٧٩) " سكتة إذا كبر ".

الرابعة: وهي بين الفاتحة والتأمين، فلرواية (٧٧٩)" وسكتة إذا فرغ من قراءة {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} ".

السادسة: وهي بين السورة والركوع، فلرواية (٧٧٨) " وإذا فرغ من القراءة كلها ".

والحديث صححه غير واحد من أهل العلم كما تقدم، وعلى فرض ضعفه فهذا من باب الفضائل التي يجوز العمل بالحديث الضعيف فيها ما لم يشتد ضعفه وهو هنا كذلك.

(فصل) الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة أربعة: الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين[١٥٥].

والطمأنينة هي: سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله.

(فصل) أسباب سجود السهو أربعة:

الأول: ترك بعض من أبعاض الصلاة، أو بعض البعض[١٥٦].

والثلاثة الباقية وهي:

الثانية: وهي بين الافتتاح والتعوذ.

الثالثة: وهي بين التعوذ والفاتحة.

الخامسة: وهي بين آمين والسورة.

على طريق القياس على الثلاثة المذكورة بجامع الفصل بينها وبين ما بعدها والله اعلم

(١٥٥) تقدم الكلام على دليل ذلك في أركان الصلاة حيث ذكرها المؤلف فانظر هناك.

الثاني: فعل مايبطل عمده ولايبطل سهوه إذا فعله ناسيا (١٥٧).

---

(١٥٦) لما رواه البخاري (رقم ٨٢٩ واللفظ له) ومسلم (رقم ٨٧/٥٧٠) من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة الأزدي أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم ".

وفي رواية لهما:" فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس "

قال أبو عبد الباري: وهذا الحديث في ترك التشهد الأول وجلوسه، وهو في المذهب من أبعاض الصلاة، وقيس عليه سائر الأبعاض لأنها بمنزلة واحدة في التأكيد والله أعلم.

(١٥٧) لما رواه البخاري (رقم ١٢٢٦ واللفظ له) ومسلم (رقم ٥٧٢) وأبو داود (رقم ١٠١٩) عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم ".

الثالث: نقل ركن قولي إلى غير محله (١٥٨).

الرابع: إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة (١٥٩).

---

(١٥٨) قياس على زيادة ركن فِعلي نسيانا بجامع أن كلا منهما زيادة ركن لا تبطل الصلاة، فيستحب السجود له كما يستحب للآخر.

(١٥٩) لما رواه البخاري (رقم ١٢٣١ واللفظ له) ومسلم (رقم ٨٣/٣٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا وكذا، ما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا، فليسجد سجدتين وهو جالس".

ولما رواه مسلم في صحيحه أيضا (رقم ٨٨/٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان".

(فصل) أبعاض الصلاة سبعة: التشهد الأول وقعوده والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والصلاه على الآل في التشهد الأخير، والقنوت وقيامه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله فيه.

(فصل) تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة:

١. بالحدث [١٦٠].

٢. وبوقوع النجاسة إن لم تلق حالا من غير حمل [١٦١].

---

(١٦٠) لما رواه البخاري (رقم ١٣٥) ومسلم (رقم ٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ".

ويؤيده حديث علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا فسا أحدكم في الصلاة؛ فلينصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة " رواه ابو داود (رقم ٢٠٥) والترمذي (رقم ١١٦٤) وسنده ضعيف، لأن فيه مسلم بن سلام الراوي عن علي بن طلق، ومسلم هذا مجهول، وبه ضعفه غير واحد من أهل العلم كما فصله الألباني في ضعيف أبي داود (رقم ٢٧).

٣. وانكشاف العورة إن لم تستر حالا (١٦٢).

٤. والنطق بحرفين، أو حرف مفهم عمدا (١٦٣).

---

(١٦١) لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، ومعنى الشرط عدم المشروط عند عدمه، فإذا فقدت هذه الشروط بطلت الصلاة.

(١٦٢) لأن ستر العورة من شروط صحة الصلاة وقد تقدم الدليل على ذلك في شروط الصلاة، فتبطل الصلاة بعدمه كسائر الشروط.

(١٦٣) لقوله تعالى {وقوموا لله قانتين} مع حديث زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام "رواه البخاري (رقم ١٢٠٠) ومسلم (رقم ٥٣٩).

وروى مسلم في صحيحه (رقم ٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي عن النبي ﷺ:" إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ".

وفيه من الفوائد أن الجاهل بالتحريم لا تبطل صلاته بالكلام كما لم تبطل صلاة معاوية بن الحكم لأنه كان جاهلا بالتحريم والله أعلم.

وروى أبو داود (رقم ٩٢٤) والبخاري معلقا مجزوما به (١٥٢/٩) من حديث عبد الله، قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله

٥. وبالمفطر عمدا [١٦٤].

٦. وبالأكل الكثير ناسيا [١٦٥].

ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال:" إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة "، فرد علي السلام ". وصححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم ٨٥٧).

وأما الناسي فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا:" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجه (رقم ٢٠٤٥) وصححه الألباني بطرقه في إرواء الغليل (رقم ٨٢).

(١٦٤) لأن هذا يبطل الصوم فالصلاة أولى، وذلك أن الصوم لا يبطل بالأفعال بخلاف الصلاة فكانت أولى بذلك منه، ذكره في " غاية المنى" (ص ٣٧٨).

(١٦٥) قال في " غاية المنى " (ص ٣٧٨): وأراد المصنف أن الصلاة تبطل بالأُكل الكثير ولو من الناسي أو الجاهل المعذور، وفارقت الصلاة الصوم هنا حيث إنها تبطل به ولا يبطل به الصوم، أن الصلاة ذات أفعال منظومة، والكثير من ذلك يقطع نظم الصلاة، بخلاف الصوم فإنه كف "اهـ.

٧. وثلاث حركات متواليات ولو سهوا [١٦٦].

٨. والوثبة الفاحشة.

٩. والضربة المفرطة.

١٠. وزيادة ركن فعلي عمدا [١٦٧].

---

(١٦٦) لأن الثلاث عمل كثير إذا كانت متوالية، والكثير يقطع نظم الصلاة، ولا تدعو إليه الحاجة، وقد جاء اعتبار الثلاث في الكثرة من وجوه منها:

الأول: أن الثلاث أقل الجمع، والأصل في الجمع الكثرة.

الثاني: أن كثيرا من موارد الشرع اعتبرت الثلاث مقياسا للكثرة منها حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية، وفيه:" الثلث، والثلث كثير" رواه البخاري (رقم ٢٧٤٢) ومسلم (رقم ١٦٢٨).

ومنها حديث أبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري مرفوعا:" إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع" رواه البخاري (رقم ٦٢٤٥) ومسلم (رقم ٢١٥٣) وغير ذلك، فكانت أصوب الأقوال في معرفة الكثرة.

(١٦٧) وذلك لمنافاتها هي واللتان قبلها للصلاة وخشوعها، ولأن ذلك يقطع نظم الصلاة ولا تدعو إليه الحاجة.

١١. والتقدم على إمامه بركنين فعليين، والتخلف بهما بغير عذر [١٦٨].

١٢. ونية قطع الصلاة.

١٣. وتعليق قطعها بشيء.

١٤. والتردد في قطعها [١٦٩].

وأما الأحاديث الوراة على الحركة حديث حمل أمامة، وقتل الوزغ ونحوه والنزول من المنبر على القهقرى فهي في المذهب محمولة على العمل اليسير أو غير المتوالي.

(١٦٨) وذلك لفحش المخالفة في هذا والذي قبله فهو متلاعب، لأن المأموم مأمور بالمتابعة لحديث أبي موسى في الصحيح:" إنما جعل الإمام ليؤتم به ".

ومحل ذلك إذا لم يكن عذر، فإن كان له عذر كبطء قراءة المأموم مع سرعة قراءة الإمام فالمذهب أنه يتمها خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة اركان مقصودة أي طويلة، ويغتفر له ذلك لعدم تقصيره، فإن سبق اتبعه فيما هو فيه ويتدارك بعد سلام الإمام.

(فصل) الذي يلزم فيه نية الإمامة أربع:

١. الجمعة.

٢. والمعادة.

٣. والمنذورة جماعة.

٤. والمتقدمة في المطر [(١٧٠)].

---

(١٦٩) الدليل على الثلاثة الأخيرة حديث عمر رضي الله عنه في الصحيح مرفوعا:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى " والنية لابد لها من جزم، فإن نوى قطع الصلاة فهو على نيته، وإن تردد أو علقها بشيء آخر لم تكن نية مجزوما بها فتبطل لفقد شرط من شروط صحتها.

(١٧٠) لأن الجماعة شرط في هذه الصلوات الأربعة، فتلزم نية الإمامة على الإمام لتصح صلاته:

أما الجمعة فلأن الجماعة شرط في صحتها، ولا تصح من المنفرد.

وأما المعادة فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا:" لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو مخرج في صحيح أبي داود للألباني (رقم ٥٩٢).

(فصل) شروط القدوة أحد عشر:

١. أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره(١٧١).

٢. وأن لا يعتقد وجوب قضائها عليه (١٧٢).

وإنما جازت الإعادة لأجل الجماعة فإذا لم ينوها كانت صلاة منفرد فيقع في النهي المذكور، فلزمت نية الإمامة والله أعلم.

وأما المنذورة جماعة فلأنه نذر طاعة فوجب الإتيان به كما وجب.

وأما المتقدمة في المطر فإنما جاز تقديمها عن وقتها لمصلحة الجماعة فإذا لم ينو ذلك كان قدم صلاة منفرد في المطر وذلك لا يصح والله أعلم.

(١٧١) لأنه ليس في صلاة، فكيف يقتدي به وهو متلاعب بصلاته.

(١٧٢) لأن صلاته لا تجزئ عن الفريضة فكانت كالفاسدة.

مثال ذلك صلاة المقيم خلف المقيم المتيمم لفقد الماء، فهذا تصح صلاته لحرمة الوقت، ولا تجزئ عن الفريضة في المذهب، وذلك لندرة هذا العذر، والنادر لا عبرة به.

ونحوه فاقد الطهورين إذا دخل الوقت صلى لحرمة الوقت في المذهب وتجب عليه الإعادة، فهي في الحقيقة كالفاسدة.

وانظر: غاية المنى (ص ٤٠٢-٤٠٣).

٣. وأن لا يكون مأموما [١٧٣].

٤. ولا أميا [١٧٤].

---

(١٧٣) وذلك لأن المأموم تجب عليه متابعة غيره وهو الإمام، ولا يستقل بأعماله فلا يصلح للإمامة ويلحقه سهو غيره، وشأن الإمام الاستقلال، وتحمل سهو غيره، وهما صورتان لا تجتمعان.

وأما حديث عائشة في الصحيحين في صلاته ﷺ بالناس في مرض موته:" يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر " فالمراد به أنه مبلغ عن النبي ﷺ وليس بأنه هو الإمام، ويدل عليه رواية لهما:" يسمع أبو بكر الناس التكبير" فدل ذلك على أنه كان مبلغا للحاجة.

(١٧٤) لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه إذا أدركه راكعا، وقد تقدم أن من شأن الإمام أن يتحمل عن غيره.

ولما رواه مسلم (رقم ٢٩٠/٦٧٣ واللفظ له) وأبو داود (رقم ٥٨٢) والترمذي (رقم ٢٣٥) وغيرهم عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:" يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ..." الحديث.

فدل هذا الحديث على أن الإمامة للقارئ وليست لغيره حق إمامة على الناس.

٥. وأن لايتقدم على إمامه في الموقف[(١٧٥)].

٦. وأن يعلم انتقالات إمامه[(١٧٦)].

٧. وأن يجتمعا في مسجد، أو في ثلثمائة ذراع تقريبا[(١٧٧)].

---

(١٧٥) لظاهر قول النبي ﷺ :" إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه " رواه الشيخان من حديث أنس بن مالك.

والإئتمام هو الاتباع، والمتقدم ليس بتابع، ولأنه لم ينقل عن المقتدين بالنبي ﷺ والخلفاء الراشدين التقدم عليهم، ومبنى العبادات التوقيف والله أعلم.

(١٧٦) لأن ذلك يمكنه من المتابعة المأمور بها في الحديث الصحيح المتقدم :" إنما جعل الإمام ليؤتم به ... الحديث ".

ويعلم انتقالات إمامه بأن يراه أو بعض الصف، وقد يعلم بسماع صوته أو صوت المبلغ عنه ونحو ذلك.

(١٧٧) أما المسجد فلأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة.

٨. وأن ينوي القدوة أو الجماعة (١٧٨).

٩. وأن يتوافق نظم صلاتيهما (١٧٩).

١٠. وأن لا يخالفه في سنة فاحشة المخالفة (١٨٠).

وأما المسافة المذكورة فهي مأخوذة من صلاة النبي ﷺ في الخوف، وذلك أنه انحاز بالجماعة إلى حيث لا تبلغه سهام العدو، وسهام العرب إنما تبلغ إلى هذه الغاية غالبا ذكره في النجم الوهاج (٣٧٧/٢).

(١٧٨) لأن متابعة الإمام عمل فافتقر إلى النية، وليس له العمل بغير نية ولا له غير ما نوى.

(١٧٩) لوجوب المتابعة، وذلك لا يمكن إذا اختلف نظم الصلاتين، ومثال ذلك: صلاة الجنازة مع غيرها من الصلوات، فإنه ليس في الجنازة ركوع ولا سجود فتتعذر المتابعة مع الإمامة.

مثال آخر: صلاة الكسوف والخسوف مع غيرها من الصلوات، لأن فيها زيادة ركوع وقيام فتتعذر المتابعة مع المحافظة على نظم الصلاة فامتنع الاقتداء هنا والله أعلم.

١١. وأن يتابعه (١٨١).

(فصل) صور القدوة تسع:

تصح في خمس:

١. قدوة رجل برجل.

٢. وقدوة امرأة برجل.

٣. وقدوة خنثى برجل (١٨٢).

---

(١٨٠) لأن مخالفته في ذلك تنفي المتابعة المأمور بها في الصلاة، والمخالفة مثل سجود السهو والتلاوة والتشهد الأول لأن هذه المخالفة ظاهرة تنافي المتابعة.

(١٨١) لأن المتابعة هي أساس القدوة، وقد تقدم غير مرة الأمر بها في الأحاديث الصحيحة، وعدم المتابعة ينافي القدوة.

(١٨٢) صحت القدوة في هذه الصور الثلاثة، لأن إمامة الرجل هي الأصل، ويدل على ذلك:

- أن النبي ﷺ كان يؤم المسلمين ومن بعده الخلفاء الراشدون وهذا معلوم متواتر.

٤. وقدوة امرأة بخنثى.

٥. وقدوة امرأة بامرأة [١٨٣].

وتبطل في أربع:

١. قدوة رجل بامرأة.

٢. وقدوة رجل بخنثى.

٣. وقدوة خنثى بامرأة.

- أن موقف المرأة في الصفوف المتأخرة لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال: صففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا فصلى بنا ركعتين" رواه الشيخان، فدل على تأخر موقفها وشواهده كثيرة.
- ولأن الرجل أكمل من المرأة والخنثى ومساو للرجل.

(١٨٣) لحديث أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها" رواه أبو داود والبيهقي وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (رقم ٦٠٠).

وذكر الألباني في تمام المنة (ص ١٥٣-١٥٥) آثارا عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما صلتا بالنساء في جماعة وصحح بعض هذه الآثار.

٤. وقدوة خنثى بخنثى [١٨٤].

(١٨٤) وإنما لم تصح في هذه الصور لما يلي:

أولا: لأن فيها إمامة ناقص لكامل، لأن الرجل أكمل من المرأة، والخنثى أنقص من الرجل لاحتمال الأنوثة فيه.

ثانيا: ولأن مقام المرأة في صلاة الجماعة في الصفوف الأخيرة كما تقدم، وإمامتها تنقض ذلك.

ثالثا: ولأن الإمامة نوع من الولاية، وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه في صحيح البخاري (رقم ٧٠٩٩) مرفوعا:" لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ".

رابعا: حكى الرملي في نهاية المحتاج (١٧٣/٢) الإجماع على بطلان اقتداء الرجل بالمرأة والله أعلم.

وأما إعطاء اقتداء الخنثى بمثله، واقتدائه بالمرأة هذا الحكم، فلأن الخنثى يحتمل الذكورة والأنوثة، فإذا اقتدى بمثله احتمل في المأموم منهما أن يكون ذكرا في حقيقته، وفي الإمام منهما أن يكون في الحقيقة أنثى، كما يحتمل في حال اقتدائه بالمرأة أن يكون الخنثى ذكرا في الحقيقة، فتكون القدوة في هاتين الحالتين من باب اقتداء الرجل بالمرأة والله أعلم.

(فصل) شروط جمع التقديم أربعة:

١. البداءة بالأولى [١٨٥].

٢. ونية الجمع [١٨٦].

٣. والموالاة بينهما [١٨٧].

---

(١٨٥) ويدل على ذلك أمران:

الأول: أن الوقت للأولى، والثانة تبع لها، والتابع لا يتقدم على متبوعه كما تقدم في الإمام والمأموم.

الثاني: أن هذا هو المعهود من فعل النبي ﷺ في الجمع بين الصلاتين، وقد قال ﷺ:" صلوا كما رأيتموني أصلي " متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(١٨٦) لما في حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا:" إنما الأعمالب بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى " والجمع الذي هو ضم صلاة إلى صلاة عمل فافتقر للنية كسائر الأعمال التعبدية.

(١٨٧) وذلك اتباعا للنبي ﷺ لأنه لم يكن يفرق بينهما في جمع التقديم، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ولم يسبح بينهما.

٤. ودوام العذر [١٨٨].

(فصل) شروط جمع التأخير اثنان:

١. نية التأخير وقد بقي من وقت الأولى مايسعها [١٨٩].

٢. ودوام العذر إلى تمام الثانية [١٩٠].

(فصل) شروط القصر سبعة:

١. أن يكون سفره مرحلتين [١٩١].

---

(١٨٨) لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا زالت العلة زال الحكم تبعا للعلة في الأصل.

(١٨٩) وذلك ليتميز عن التأخير المحرم، ولأن التأخير عن أول الوقت إنما جاز بشرط العزم على االفعل، فلزومه في التأخير عن كل الوقت أولى والله أعلم.

(١٩٠) أي أن زوال العذر قبل اكتمالهما يجعل الأولى قضاء لتبعيتها في الأداء والعذر، لكن كما في غاية المنى (ص ٤٣٠) لا يأثم سواء صلاها قبل الثانية أو بعدها.

(١٩١) وذلك أن السفر له مسافة بدلالة أثر ابن عمر وابن عباس

٢. وأن يكون مباحا [١٩٢].

٣. والعلم بجواز القصر [١٩٣].

٤. ونيه القصر عند الإحرام [١٩٤].

٥. وأن تكون الصلاة رباعية [١٩٥].

قال البخارى:" وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران فى أربعة برد وهى ستة عشر فرسخاً " ووصله البيهقي وغيره وسنده صحيح كما قال النووي في المجموع (٣٢٨/٤) قالوا: ولا يعرف لهما مخالف.

والمرحلتان تساوي عند الجمهور على ٨٩ كم، وعند الحنفية ٨١ كم.

(١٩٢) لأن القاعدة الفقهية تقول: الرخص لا تناط بالمعاصي، وعليه يشترط أن يكون السفر مباحا.

(١٩٣) لأن قصر من هو جاهل بجواز القصر عبث، وفي اعتقاده غير مصل.

(١٩٤) لأن الأصل الإتمام فاحتاج لصارف عنه، ولأنه لما كان خلاف الأصل لزمه القصد والنية، ولأن في حديث:" إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " الحديث.

(١٩٥) وذلك للنص والإجماع:

٦. ودوام السفر إلى تمامها [١٩٦].

٧. وأن لا يقتدي بمتم في جزء من صلاتة [١٩٧].

- أما النص فلحديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد (رقم ٥٧٩٦٧) والطحاوي في معاني الآثار وغيرهما مرفوعا:" عائشة، قالت: قد " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار ... " الحديث وهو مخرج في السلسلة الصحيحة للألباني (رقم ٢٨١٤).
- وروى مسلم في صحيحه (رقم ١٢٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ".
- وأما الإجماع فحكاه ابن المنذر في الأوسط (٣٣١/٤) فقال: وأجمعوا على أن لا تقصر في صلاة المغرب اهـ.

(١٩٦) وذلك لزوال سبب الرخصة وعلتها، والحكم يدر مع علته وجودا وعدما، فيجب عليه الإتمام رجوعا للأصل.

(١٩٧) وذلك لحديث موسى بن سلمة قال: " كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ ".

(فصل) شروط صحة الجمعة ستة:

١. أن تكون كلها في وقت الظهر [(١٩٨)].

٢. وأن تقام في خُطَّة البلد [(١٩٩)].

٣. وأن تصلي جماعة [(٢٠٠)].

رواه أحمد وغيره، وهو مخرج في إرواء الغليل للألباني (رقم ٥٧١).

والقاعدة في ذلك: إذا اجتمع جانب السفر وجانب الحضر غلب جانب الحضر".

(١٩٨) لحديث أنس عند البخاري (رقم ٩٠٤) أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

ولحديث جابر عند مسلم (رقم ٨٥٨) قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن – أحد رواة الحديث – فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس ".

(١٩٩) لأن الجمعة لم تقم في عهد النبي ﷺ إلا في مواضع الإقامة، وقد قال النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث:" صلوا كما رأيتموني أصلي " كما تقدم.

٤. وأن يكونوا أربعين أحراراً ذكوراً بالغين مستوطنين[(٢٠١)].

---

(٢٠٠) لحديث طارق بن شهاب عند أبي داود (رقم ١٠٦٧) وغيره مرفوعا: " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض " وصححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم ٩٧٨).

وذكر النووي في المجموع (٤/٥٠٤) أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد في الجمعة.

(٢٠١) أما اشتراط الحرية والذكورة فقد تقدم في الشرط الثالث حديث طارق بن شهاب وفيه استثناء المملوك والمرأة.

واما اشتراط الإقامة والاستيطان فلما تقدم في الشرط الثاني.

وأما اشتراط الأربعين فلحديث كعب بن مالك رضي الله عنه عند أبي داود (رقم ١٠٦٩) وغيره أنه كان إذا سمع النداء ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال:" لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع، يقال له: نقيع الخضمات "، قلت: كم أنتم يومئذ، قال: أربعون.

وحسنه الألباني في الإرواء (رقم ٦٠٠) وصحيح أبي داود (رقم ٩٨٠).

٥. وأن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في ذلك البلد (٢٠٢).

٦. وأن يتقدمها خطبتان (٢٠٣).

ووجه الاستدلال به أن يقال: أجمعت الأمة على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح . انظر معنى ذلك في المجموع للنووي (٤/٥٠٤).

(٢٠٢) لأن الجمعة لم تُقَم في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بالمدينة إلا واحدة.

وروى البخاري في صحيحه (رقم ٨٩٢) عن ابن عباس: أنه قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ، في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين ".

و " جواثى " على وزن (فُعَالى) قرية أو حصن لعبد القيس في أرض البحرين.

(٢٠٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (رقم ٩٢٨) ومسلم (رقم ٨٦١) مرفوعا:" كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما ".

(فصل): أركان الخطبتين خمسة:

١. حمد الله فيهما [٢٠٤].

٢. والصلاة على النبي صلى الله علية وسلم فيهما [٢٠٥].

٣. والوصية بالتقوى فيهما [٢٠٦].

٤. وقراءة آية من القرآن في إحداهما [٢٠٧].

---

(٢٠٤) لما رواه مسلم في صحيحه (رقم ٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه قال:" كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول:" من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله ".

(٢٠٥) لحديث أبي هريرة عند أحمد (رقم ١٠٢٧٧) والترمذي (رقم ٣٣٨٠ وحسنه) والحاكم (٤٩٦/١ وصححه) والبيهقي (٢٠٩/٣) مرفوعا:" ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم " وهو مخرج في الصحيحة للألباني (رقم ٧٤)..

(٢٠٦) لأنها المقصود الأعظم من الخطبة.

٥. والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة [٢٠٨].

(فصل) شروط الخطبتين عشرة:

١. الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر .

٢. والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان.

٣. وستر العورة [٢٠٩].

---

(٢٠٧) لما جاء في حديث يعلى بن أمية عند البخاري (رقم ٤٨١٩) ومسلم (رقم ٨٧١) قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر {ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك }.

وروى مسلم (رقم ٨٧٢) من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لها قالت:" أخذت { ق والقرآن المجيد } من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة ".

(٢٠٨) وذلك لنقل الخلف عن السلف، وإنما كانت في الثانية لأن الخواتيم أليق بالدعاء والله أعلم.

٤. والقيام على القادر.

٥. والجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة [٢١٠].

٦. والموالاة بينهما.

٧. والموالاة بينهما وبين الصلاة [٢١١].

---

(٢٠٩) لأن هذه الثلاثة من شروط صحة الصلاة، والخطبة كالجزء من الصلاة فوجب فيها مراعاة ذلك، ولأن الموالاة بينها وبين الصلاة شرط كما سيأتي ولا يتأتى ذلك إلا بالطهارة من الحدث والخبث أي النجاسة.

ولأن االنبي صلى الله عليه وسلك كان يصلي كذلك، وقد قال في حديث مالك بن الحويرث:" صلوا كما رأيتموني أصلي " وقد تقدم مرارا.

(٢١٠) ويدل على الرابع واالخامس حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم (رقم ٨٦١) قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يجلس، ثم يقوم كما تفعلون اليوم ".

واستدل بعض العلماء بقوله تعالى { وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما } لأن ذلك كان في الخطبة.

(٢١١) ويستدل على ذلك أمور:

٨. وأن تكون بالعربية (٢١٢).

٩. وأن يُسمِعَها أربعون (٢١٣).

أولها: الاتباع للأثر، لأنها لم تقع في عهده ﷺ وعهد الخلفاء إلا هكذا، وهو نقل الخلف عن السلف.

ثانيها: القياس على الجمع بين الصلاتين، وقد تقدم اشتراط المولاة بينهما، وذلك لأن الخطبة والصلاة شبيهتان بصلاة الجمع.

ثالثها: ولأن في الموالاة أثرا على القلوب في استمالتها بحيث تتواصل الموعظة ولا تنقطع ثم يصلي والقلب لم يزل متأثرا بالخطبة فيكون أقرب للخشوع.

(٢١٢) لاتباع السلف والخلف، ولأنه ذكر مفروض فكان كالتشهد وتكبيرة الإحرام والتسليم.

ومحل ذلك إذا كان فيهم من يحسن العربية، وإلا فمراعاة المقصود الأعظم للخطبة – وهي الوصية بالتقوى والموعظة – أولى، وفارقت التشهد ونحوه لأنه ليس لها ألفاظ توقيفية كالتشهد ونحوه، ولأن العجز يسقط الوجوب والله أعلم.

(٢١٣) تقدم في الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة بيان الدليل على اشتراط ذلك في الصلاة، والخطبة من الصلاة.

١٠. وأن تكون كلها في وقت الظهر [(٢١٤)].

(فصل) الذي يلزم للميت أربع خصال:

١. غسله [(٢١٥)].

وأما حديث انفضاضهم فلو يبق منهم إلا اثنا عشر فمحمول على أنهم عادوا وحضروا أركان الخطبة والصلاة، ذكرمعنى ذلك النووي في المجموع (٤/٥٠٤).

(٢١٤) تقدم في الشرط الأول من شروط صحة الجمعة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس " والخطبة من الجمعة.

(٢١٥) والدليل على ذلك أحاديث منها:

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (رقم ١٢٦٧) ومسلم (رقم ١٢٠٦) في الذي وقصته ناقته وفيه:" اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ".
- وحديث أم عطية عند البخاري (رقم ١٢٥٤) ومسلم (رقم ٩٣٩) وفيه:" اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا ".

٢. وتكفينة [٢١٦].

٣. والصلاة عليه [٢١٧].

والأمر يدل على الوجوب، ولا قرينة تصرفه عن هذا المعنى فوجب غسل الميت والله أعلم، وقد حكى النووي في المجموع (١٢٨/٥) الإجماع على وجوب غسل الميت.

ويستثنى من ذلك: الشهيد لحديث جابر رضي الله عنه عند البخاري (رقم ١٣٤٦) وغيره قال: قال النبي ﷺ:" ادفنوهم في دمائهم " - يعني يوم أحد - ولم يغسلهم ".

(٢١٦) تقدم في الذي قبله وهو غسل الميت أمر النبي ﷺ بالتكفين وقوله في الذي وقصته ناقته" وكفنوه في ثوبيه ".

(٢١٧) وقد جاءت بذلك الأوامر التي تفيد الوجوب، منها:

- حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري (رقم ٢٢٨٩) وفيه:" صلوا على صاحبكم ". وكان ذلك قبل أن يتحمل دينه أبو قتادة رضي الله عنه.
- حديث أبي هريرة عند البخاري (رقم ٢٢٩٨): أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل:" هل ترك لدينه فضلا ؟"، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين:" صلوا على صاحبكم "، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال:" أنا أولى بالمؤمنين من

٤. ودفنه [٢١٨].

أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته ".

ويستثنى من وجوب ذلك الشهيد والصبي:

أما الشهيد فلحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند البخاري (رقم ١٣٤٣)، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول:" أيهم أكثر أخذا للقرآن "، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال:" أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة "، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم".

وأما الصبي فلأن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم وكان ابن ثمانية عشر شهرا رواه أبو داود (رقم ٣١٨٧) وأحمد (رقم ٢٦٣٠٥) وغيرهما من حديث عائشة، وسنده حسن.

(٢١٨) تقدم في أدلة وجوب غسل الميت حديث الأمر بدفن الشهيد بدمه، وهذا الأمر يدل على الوجوب.

وفي حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه عند البخاري (رقم ٣٩٧٦) ومسلم (رقم ٢٨٧٥) أن النبي ﷺ أمر بدفن قتلى قريش يوم بدر ورميهم في القليب.

(فصل) أقل الغسل: تعميم بدنه بالماء [٢١٩].

وأكمله: أن يغسل سوأتيه [٢٢٠]، وأن يزيل القذر من أنفه [٢٢١]، وأن يوضئه [٢٢٢]، وأن يدلك بدنه بالسدر، وأن يصب الماء عليه ثلاثا [٢٢٣].

وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند أبي داود (رقم ٣٢١٤) والنسائي (رقم ٢٠٠٦) وأحمد (رقم ١٠٩٣) وغيرهم أن النبي ﷺ قال له لما توفي أبو طالب:" اذهب فواره " وهو صحيح.

(٢١٩) لأن ذلك هو الفرض في غسل الجنابة ونحوها للحي فالميت أولى بذلك.

(٢٢٠) قياسا على الحي في الاستنجاء بعد قضاء الحاجة.

(٢٢١) وذلك لاستحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء.

(٢٢٢) لحديث أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ عند البخاري (رقم ١٦٧) ومسلم (رقم ٩٣٩) وفيه:" ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ".

(٢٢٣) تقدم في مسألة وجوب غسل الميت من حديث أم عطية في الصحيحين، وحديث المحرم الذي وقصته ناقته الأمر باستعمال السدر في الغسل، وفي حديث أم عطية استحباب التثليث فيه.

(فصل) أقل الكفن: ثوب يعمه [٢٢٤]، وأكمله للرجل: ثلاث لفائف [٢٢٥]، وللمرأة قميص وخمار وإزار ولفافتان [٢٢٦].

---

(٢٢٤) ويدل على ذلك حديث خباب رضي الله عنه في قصة مصعب بن عمير لما قتل يوم أحد، قال: فلم نجد ما نكفنه به، فإذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإدخر " رواه البخاري (رقم ١٢٧٦) ومسلم (رقم ٩٤٠).

والحديث يدل على وجوب ستر جميع بدن الميت والله أعلم.

(٢٢٥) لحديث عائشة عند البخاري (رقم ١٢٧٣) ومسلم (رقم ٩٤١) قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ".

(٢٢٦) لما رواه أبو داود (رقم ٣١٥٧) وأحمد (رقم ٢٧١٣٥) من حديث ليلى بنت قانف الثقفية، قالت:" كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر "، قالت:" ورسول الله

(فصل) أركان صلاة الجنازة سبعة:

الأول: النية (٢٢٧).

الثاني: أربع تكبيرات (٢٢٨).

ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا".وسنده ضعيف، فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول، وهو الذي لم يتحققه النووي كما في المجموع (٢٠٥/٠٥) حيث حسن سنده إلا رجلا لم يتحققه.

لكن ضعفه يسير فيستدل به في فضائل الأعمال عند جمهور الفقهاء والله أعلم.

(٢٢٧) لحديث عمر رضي الله عنه:" إنما الأعمال بالنيات ... " الحديث، وقد تقدم مرارا.

(٢٢٨) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (رقم ١٣١٨واللفظ له) والترمذي (رقم ١٠٢٢) وغيرهما قال: نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم، فصفوا خلفه، فكبر أربعا ".

قال الترمذي عقبه:" والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق "اهـ.

الثالث: القيام على القادر [٢٢٩].

الرابع: قراءة الفاتحة [٢٣٠].

الخامس: الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية [٢٣١].

---

(٢٢٩) لحديث عمران بن حصين عند البخاري (رقم ١١١٧) مرفوعا:" صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب " .
والجنازة صلاة فتدخل في هذا العموم للقادر عليه، مع ما يأتي من صلاته ﷺ قائما.

(٢٣٠) لعموم حديث عبادة بن الصامت عند البخاري (رقم ٧٥٦) ومسلم (رقم ٣٩٤) مرفوعا:" لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب " والجنازة صلاة فتدخل في هذا العموم.
ولما رواه البخاري في صحيحه (رقم ١٣٣٥) عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال:" ليعلموا أنها سنة ".

(٢٣١) لحديث أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ:" أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص

السادس: الدعاء للميت بعد الثالثة [٢٣٢].

السابع: السلام [٢٣٣].

الدعاء للجنازة في التكبيرات (الثلاث)، لا يقرأ في شئ منهم، ثم يسلم سرا في نفسه (حين ينصرف (عن يمينه)، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه) ".

رواه الشافعي في الأم (١/٣٠٨) والمسند (رقم ٥٨١) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤/٦٥) والحاكم (١/٥١٢ رقم ١٣٣١) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني في أحكام الجنائز (ص ١٢٢ فقرة ٧٨ ومنه نقلت هذا اللفظ).

(٢٣٢) لحديث أبي أمامة بن سهل السابق في الركن الذي قبله.

ولحديث أبي هريرة عند أبي داود (رقم ٣١٩٩) وابن ماجه (رقم ١٤٩٧) وغيرهما مرفوعا وفيه:" إذا صليتم على الميت فأخلصوا له بالدعاء " وهو حديث حسن.

ولأنها المقصود الأعظم من صلاة الجنازة على الميت.

(٢٣٣) لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:" ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة ".

(فصل) أقل القبر: حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع [٢٣٤]. وأكمله قامة وبسطة [٢٣٥]، وأن يوضع خده على الأرض [٢٣٦] ويجب توجيهه إلى القبلة [٢٣٧].

قال الألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٧ فقرة ٨٣): أخرجه البيقهي (٤/ ٤٣) بإسناد حسن، وقال النووي (٥/ ٢٣٩):" إسناد جيد، وفي " مجمع الزوائد " (٣/ ٣٤): " رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله ثقات "اهـ.

(٢٣٤) لأن حكمة الدفن هي عدم انتهاك حرمته بانتشار رائحته واستقذار جثته وأكل السبع له فيكون الواجب ما يوفي هذا الغرض.

(٢٣٥) ويستدل على ذلك أمور:

أولها: حديث هشام بن عامر عند أبي داود (رقم ٣٢١٥) والترمذي (رقم ١٧١٣) والنسائي (٤/٨٠ رقم) وابن ماجه (رقم ١٥٦٠) أن النبي ﷺ قال لهم يوم أحد:" احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، قالوا: فمن نقدم يا رسول الله ؟ قال: قدموا أكثرهم قرآنا " وصححه الترمذي ووافقه الألباني في الإرواء (رقم ٧٤٣).

ثانيها: ما رواه أحمد (رقم ٢٣٤٦٥) والبيهقي (٣/٥٨٠) عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ جلس على حفيرة القبر، فجعل يوصي الحافر: أوسع

من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين " وصححه النووي في المجموع (٢٨٦/٥) والحافظ في التلخيص (٢٠١/٥) والألباني في أحكام الجنائز (ص ١٤٤ فقرة ٩٣).

ثالثها: وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦/١٣ رقم ١١٦٦٣) حدثنا أبو أسامة عن محمد بن سليم عن الحسن قال: أوصى عمر أن يجعل قبره قامة وبسطة " وسنده ضعيف.

(٢٣٦) وفي بعض النسخ " على التراب" وهما بمعنى متقارب.

وذلك لما رواه أحمد في مسنده (رقم ١٩٥٤٧) وابن حبان في صحيحه (رقم ٣١٥٠) والبيهقي (٣/ ٥٥٤) عن أبي موسى أنه أوصى حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي، ولا يتبعني مجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة " قالوا: أوسمعت فيه شيئا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ ".

وقال الألباني في تحذير الساجد (ص ٧٩): وإسناده قوي.

(٢٣٧) لعموم حديث عبيد بن عمير عن أبيه أن النبي ﷺ وصف البيت الحرام أنه:" قبلتكم أحياء وأمواتا " رواه أبو داود (رقم ٢٨٧٥) والحاكم في المستدرك (١٢٧/١ رقم ١٩٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي، والبيهقي (٥٧٣/٣) وبوب عليه " باب ما جاء في استقبال

(فصل) ينبش الميت لأربع خصال:

١. للغسل إذا لم يتغير.

٢. ولتوجيهه إلى القبلة [(٢٣٨)].

٣. وللمال إذا دفن معه [(٢٣٩)].

٤. وللمرأة إذا دفن جنينها معها وأمكنت حياته [(٢٤٠)].

(فصل) الاستعانات أربع خصال:

١. مباحةٌ.

٢. وخلافُ الأولى.

القبلة بالموتى ". وحسنه الألباني في الإرواء (رقم ٦٩٠). وحكى بعض العلماء اتفاق الفقهاء على ذلك.

(٢٣٨) لأن الغسل والدفن للقبلة واجب، فيجب نبشه تدراكا للواجب ما لم يتغير.

(٢٣٩) ليصل المالك لحقه، ولأن في تركه إضاعة للمال.

(٢٤٠) وذلك لإنقاذ حياة الجنين، وهي أولى من مراعاة حرمة الميت.

٣. ومكروهةٌ.

٤. وواجبةٌ.

فالمباحة هي: تقريب الماء [٢٤١].

وخلاف الأولى هي: صب الماء على نحو المتوضئ [٢٤٢].

(٢٤١) وقد جاءت بهذا المعنى أحاديث منها:
حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عند البخاري (رقم ٢٠٦) ومسلم (رقم ٢٧٤) وفيه أنه أهوى لينزع خفي النبي ﷺ فقال له:" دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين " وهذا بمعنى تقريب الماء.
وحديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (رقم ١٥٢) ومسلم (رقم ٢٧١) قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة، يستنجي بالماء ".

(٢٤٢) ما ذكره هنا عللوه بأنه ترفه لا يليق بحال المتعبد ما لم يكن قصده التعليم، وتأولوا ما جاء من الأخبار على خلاف ذلك بأنها للتعليم أو لبيان الجواز.

والمكروهة هي: لمن يغسل أعضاءه [٢٤٣].

والواجبة هي: للمريض عند العجز [٢٤٤].

قال أبو عبد الباري: لا ضرورة لهذا التأويل، فمع الجواز والإباحة الأصلية فقد جاء في الخبر ما يدل على الإباحة ويؤكدها، وذلك فيما رواه أبو داود (رقم ٢٣٨١) والترمذي (رقم ٨٧) وأحمد (رقم ٢٧٥٠٢) وغيرهم من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه ﷺ" وسنده صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وصححه الألباني في الإرواء (رقم ١١١).

(٢٤٣) لأن ذلك من الترفه والتزين الذي لا يليق بحال المتعبد ما لم يكن قصده التعليم، ولأن بعض العلماء قال بالتحريم، والقاعدة أن " الخروج من الخلاف مستحب ".

(٢٤٤) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا عجز بنفسه عن الطهارة والتيمم وهو قادر على ذلك بالاستعانة بغيره وجب ذلك للقاعدة المذكورة والله أعلم.

(فصل) الأموال التي تلزم فيها الزكاة ستة أنواع:

١. النَّعَمُ [٢٤٥].

٢. والنَّقْدان [٢٤٦].

---

(٢٤٥) المراد بالنعم هو: الإبل والبقر والغنم، ووجوب الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة ثابت بالنص والإجماع.

أما الإبل والغنم: فلحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ... ثم ذكر صدقة الإبل والغنم. رواه البخاري (رقم ١٤٥٤) وغيره.

وأما البقر: فلحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا، أو عدله معافر ".

رواه أبو داود (رقم ١٥٧٦) والترمذي (رقم ٦٢٣ وحسنه) والنسائي (٢٥/٥ رقم ٢٤٥٠) وابن ماجه (رقم ١٨٠٣) والحاكم (٣٩٨/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي) والألباني في إرواء الغليل (رقم ٧٩٥).

٣. والمعشرات [٢٤٧].

٤. وأموال التجارة، وواجبها ربع عشر قيمة عروض التجارة [٢٤٨].

---

(٢٤٦) ويدل على ذلك قوله تعالى { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } ونقل النووي في المجموع (٥/٦) الإجماع على وجوب الزكاة في النقدين.

(٢٤٧) ويدل على ذلك قوله تعالى { وآتوا حقه يوم حصاده } وقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض }.

وروى البخاري في صحيحه (رقم ١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا:" فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر ".

(٢٤٨) يدل على ذلك عموم قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} وقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} وقال الطحاوي في مختصر الخلاف (٤٣٢/١): روي عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة من غير خلاف اهـ.

٥. والركاز [٢٤٩].

٦. والمعدن [٢٥٠].

(فصل) يجب صوم رمضان بأحد أمور خمسةٍ:

(أحدها): باستكمال شعبان ثلاثين يوما.

(وثانيها): برؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقا [٢٥١].

والقياس يقتضي ذلك لأنها في معنى النقود، وقد أفاض في ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١٦٣ وما بعده) فراجعه.

(٢٤٩) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (رقم ١٤٩٩) ومسلم (رقم ١٧١٠) مرفوعا وفيه:" وفي الركاز الخمس ".

(٢٥٠) لعموم قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم}

(٢٥١) يدل على هذا والذي قبله حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (رقم ١٩٠٩) ومسلم (رقم ١٠٨١) مرفوعا:" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ".

فدل هذا الحديث على أن دخول شهر رمضان يثبت تارة بالرؤية وتارة بإكمال شعبان ثلاثين، وهما الأمران الأولان عند المصنف.

(وثالثها): بثبوته في حق من لم يره بعدل شهادة.

(ورابعها): بإخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع في القلب صدقه أم لا، أوغير موثوق به إن وقع في القلب صدقه [٢٥٢].

(وخامسها): بظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك [٢٥٣].

---

(٢٥٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه " رواه أبو داود (رقم ٣٢٤٢) وابن حبان (رقم ٣٤٣٨) وصححه النووي في المجموع (٢٧٦/٦) على شرط مسلم، وصححه الألباني في الإرواء (رقم ٩٠٨).

وهذا الحديث يدل على الأمرين الثالث والرابع عند المصنف، ووجه وجوب الصيام في حالة وقوع صدقه في القلب مع كونه غير موثوق به أن الفاسق قد يصدق والعبرة بغلبة الظن، وقد حصلت بوقوع الصدق في القلب فيحتاط للصيام.

(٢٥٣) لأن العمل بالظن الغالب واجب لاسيما عند تعذر اليقين، وهو هنا كذلك.

(فصل) شروط صحته أربعة أشياء:

١. إسلام [٢٥٤].

٢. وعقل [٢٥٥].

٣. ونقاء من نحو حيض [٢٥٦].

٤. وعلم بكون الوقت قابلا للصوم [٢٥٧].

---

(٢٥٤) لقوله تعالى { ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه } وقوله تعالى { وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا }.

(٢٥٥) لأنه رفع عنه القلم ولا يصح قصده ولا نيته، وفي حديث علي رضي الله عنه مرفوعا:" رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ... الحديث " رواه أبو داود (رقم ٤٤٠١) والحاكم (١/٣٨٩ رقم ٩٤٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء (٢/٦ تحت رقم ٢٩٧).

(٢٥٦) لحديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (رقم ١٩٥١) ومسلم (رقم ١٣٢) وفيه:" أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك نقصان دينها ".

(فصل) شروط وجوبه خمسة:

١. إسلام [٢٥٨].

٢. وتكليف [٢٥٩].

٣. وإطاقة [٢٦٠].

---

(٢٥٧) لأن العلم شرط للنية، فلا تنعقد النية بدون علم المنوي، ولابد للنية من الجزم، ولهذ منع من نية التردد في يوم الشك كما في حديث عمار بن ياسر : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ" رواه أبو داود (رقم ٢٣٣٤) والترمذي (رقم ٦٨٦) والنسائي (١٥٣/٤ رقم ٢١٨٨) وابن ماجه (رقم ١٦٤٥) وهو صحيح.

(٢٥٨) لأنه لا يؤمر به، ولا يطالب بقضائه إذا اسلم، ولا يصح منه إذا صام، لأنه ليس أهلا للعبادة والنية الشرعية.

(٢٥٩) أي العقل والبلوغ لأنهما شرط التكليف، ويدل على ذلك حديث علي مرفوعا:" رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم " وهو صحيح كما تقدم قريبا.

٤. وصحة .

٥. وإقامة [٢٦١].

(فصل) أركانه ثلاثة:

١. نيَّة ليلا لكل يوم في الفرض [٢٦٢].

٢. وترك مفطر ذاكراً مختاراً غير جاهلٍ معذورٍ [٢٦٣].

---

(٢٦٠) لقوله تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} وقوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم }.

(٢٦١) والدليل عليه وعلى الذي قبله قوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر }.

(٢٦٢) لحديث حفصة رضي الله عنها مرفوعا:" من لم يبيت الصيام فلا صيام له " رواه أبو داود (رقم ٢٤٥٤) والترمذي (رقم ٧٣٠) والنسائي (١٩٦/٤ رقم ٢٣٣١) وصححه النووي في المجموع (٢٨٩/٦) والألباني في الإرواء (رقم ٩١٤).

(٢٦٣) أما ترك المفطر فلأن ذلك حقيقة الصوم كما قال تعالى { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل }.

وأما قيد الذكر: أي عدم النسيان فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال:" إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه " رواه البخاري (رقم ١٩٣٣) ومسلم (رقم ١١٥٥).

وأما قيد الاختيار: فلكون المكره معذورا لقوله ﷺ:" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجه (رقم ٢٠٤٥) والحاكم (٢/٢١٦ رقم ٢٨٠١) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (رقم ٨٢).

وأما قيد الجاهل: فلحديث عدي رضي الله عنه عند البخاري (رقم ٤٥٠٩) ومسلم (رقم ١٠٩٠) قال: أخذ عدي عقالا أبيض، وعقالا أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا، فلما أصبح قال يا رسول الله: جعلت تحت وسادي عقالين، قال: إن وسادك إذا لعريض أن كان الخيط الأبيض، والأسود تحت وسادتك " واللفظ للبخاري.

فهذا الحديث يدل على عذر الجاهل، لأن عديا لم يؤمر بالقضاء والله أعلم.

٣. وصائمٌ [٢٦٤].

(فصل): ويجب مع القضاء للصوم الكفارة العظمى والتعزير على من أفسد صومه في رمضان يوما كاملا بجماع تام أثم به للصوم [٢٦٥].

(٢٦٤) أي شخص صائم، لأن الأوامر إنما تتعلق بشخص تتوفر فيه شروط الوجوب وقد تقدم ذكر هذه الشروط قريبا.

(٢٦٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: هلكت، قال:" ولم؟" قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: "فأعتق رقبة " قال: ليس عندي، قال:" فصم شهرين متتابعين " قال: لا أستطيع، قال:" فأطعم ستين مسكينا " قال: لا أجد، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال:" أين السائل؟" قال: ها أنا ذا، قال:" تصدق بهذا " قال: على أحوج منا يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، قال:" فأنتم إذا ". رواه البخاري (رقم ٥٣٦٨).

ويجب مع القضاء الإمساك للصوم في ستة مواضع:

الأول: في رمضان لا في غيره على متعدٍّ بفطره.

والثاني: على تارك النية ليلا في الفرض.

والثالث: على من تسحر ظانا بقاء الليل فبان خلافه

والرابع: على من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه أيضا.

والخامس: على من بان له يوم ثلاثين شعبان أنه من رمضان.

والسادس: على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق (٢٦٦).

ويدل على وجوب القضاء مع الكفارة زيادة لابن ماجه (رقم ١٦٧١) وهي:" وصم يوما مكانه " وقال الألباني في الإرواء (رقم ٩٤٠): صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

(٢٦٦) الأصل في هذا الباب حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء عند البخاري (رقم ١٩٦٠) ومسلم (رقم ١١٣٦) مرفوعا في قصة يوم عاشوراء:" من أصبح مفطرا، فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما، فليصم ".

(فصل) يبطل الصوم: بردة [٢٦٧] وحيض ونفاس أو ولادة [٢٦٨] وجنون ولو لحظة [٢٦٩] وبإغماء وسُكْر تعدى به إن عمَّا جميع النهار [٢٧٠].

وجه الدلالة: أن الأمر بإمساك بقية اليوم لمن أصبح مفطرا مراعاة حرمة اليوم، وقد كان حينذاك واجبا قبل فرض رمضان، فدل ذلك على أن من فسد صومه بسبب لم يأثم فيه وكان من أهل فرض الصيام يلزمه الإمساك بقية يومه لحرمة اليوم، وإذا كان ذلك فيمن لم يأثم بفطره كان من أثم بفطره أولى بالإمساك منه والله أعلم.

(٢٦٧) لأن الإسلام شرط صحة للصوم، ومقتضى عدم شرط الصحة عدم صحة المشروط وهو هنا كذلك.

(٢٦٨) لأن من شروط صحة الصوم النقاء من الحيض ونحوه، والمراد بذلك النفاس والولادة، وقد تقدم ذلك في فصل شروط صحة الصوم، وإذا فقد شرط النقاء لم يصح الصيام.

(٢٦٩) لأن الجنون مسقط للتكليف كما تقدم، ولا يصح قصد ونية المجنون فلا يصح صومه كسائر عباداته.

(فصل) الإفطار في رمضان أربعة أنواع:

١. واجب كما في الحائض والنفساء[٢٧١].

٢. وجائز كما في المسافر والمريض[٢٧٢].

---

(٢٧٠) **أما الإغماء**: فلأنه مرتبة بين النوم والجنون، والنوم لا يبطل الصيام ولو استغرق اليوم، والجنون يبطله ولو كان لحظة كما تقدم، فيجب أن يتوسط حكم الإغماء بينهما، ويترجح شبهه بالجنون والله أعلم.

وأما السُكْر: فلأنه يبقى مؤاخذا على أفعاله فيدل على بقاء تكليفه معاقبة له على تعديه، لكنه لا يزال شبهه بالجنون، فإذا استغرق يومه لم يصح قصده ونيته فلا يصح صومه والله أعلم.

(٢٧١) لأن الصوم لا يصح عنهما، وقد سبق أن من شروط صحة الصوم النقاء من الحيض ونحوه، فيكون صومهما عبثا، ولا يجوز ذلك في العبادات والله أعلم.

(٢٧٢) لقوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } أي فأفطر.

٣. ولا، ولا، كما في المجنون [٢٧٣].

٤. ومحرم :كمن أخَّر قضاء رمضان حتى ضاق الوقت عنه [٢٧٤].

وأقسام الإفطار أربعة أيضا:

أولها: ما يلزم فيه القضاء والفدية وهو اثنان:

الأول: الإفطار لخوف على غيره [٢٧٥].

ويدل على جواز الصوم للمسافر حديث حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ – وكان كثير الصيام –، فقال:" إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر " روا البخاري (رقم ١٩٤٣) ومسلم (رقم ١١٢١).

(٢٧٣) لأن المجنون ليس مكلفا بالصيام، وليس لأفعاله حكم تكليفي، وإنما أحكام أفعاله ما كان من باب الحكام الوضعية والله أعلم.

(٢٧٤) لحديث عائشة رضي الله عنها قال: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان. الشغل من رسول الله أو برسول الله ﷺ " رواه البخاري (رقم ١٩٥٠) ومسلم (رقم ١١٤٦ واللفظ له).

(٢٧٥) لأن القضاء واجب بالقياس، والفدية واجبة بالآثار:

والثاني: الإفطار مع تأخير قضاء مع إمكانه حتى يأتي رمضان آخر[(٢٧٦)].

أما القياس: فلأن عذرهما زائل كالمسافر والمريض والحائض والنفساء ونحو ذلك، وقد جاءت الأخبار فيمن يزول عذره بوجوب القضاء عليه عند زوال عذره وهو هنا كذلك.

وأما الآثار: فروى أبو داود (رقم ٢٣١٨) والبيهقي (٢٧١/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}:" والحبلى والمرضع إذا خافتا " وسنده صحيح، قال أبو داود: يعني: إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا "

والنظر الصحيح يقتضي ذلك: وهو أنه فطر ارتفق به شخصان، فوجب الأمران أي القضاء والإطعام والله أعلم.

(٢٧٦) لما رواه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ٧٦٢٠، ٧٦٢١) والدراقطني (١٩٧/٢) والبيهقي (٢٥٣/٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صحَّ فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر ؟ قال:" يصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكينا ". قال الدراقطني: إسناد صحيح موقوف. قال عبد الرزاق عقب الموضع الأول: قال معمر: ولا أعلم كلهم إلا يقولون هذا في هذا " اهـ.

وثانيها: مايلزم فيه القضاء دون الفدية وهو يكثر كمغمى عليه [٢٧٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما:" يصوم هذا الذي أدركه، ويصوم الذي عليه، ويطعم لكل يوم مسكينا: نصف صاع " رواه ابن الجعد في مسنده (رقم ٢٣٥) بسند على شرط مسلم، ونحوه لعبد الرزاق (رقم ١٧٦٢٨) بسند حسن.

وروى ابن وهب في جامعه (١/ ١٧٤-١٧٥ رقم ٢٩٣) عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد حدثه عن أبيه أنه كان يقول: من كان عليه صيام من رمضان، فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان من عام قابل، فليصم الذي دخل عليه، وليقض الآخر، فإن كان فرط وترك القضاء فيما بينهما، ولو شاء أن يصوم صام فعليه مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكيناً. وسنده صحيح .

ولأن الحقوق المالية لا تتداخل، ولهذا تتكرر الفدية بتكرر سببها، فإذا أخر لرمضان ثان وثالث تكررت الفدية والله أعلم.

(٢٧٧) ونحوه المريض والمسافر ومن كان من أهل الأعذار الزائلة، والإغماء من المرض.

وثالثها: ما يلزم فيه الفدية دون القضاء، وهو شيخ كبير [٢٧٨].

ورابعها: لا، ولا، وهو المجنون الذي لم يتعدَّ بجنونه [٢٧٩].

ويدل على هذا قوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } فأوجب الله على من أفطر من هؤلاء القضاء.

ويدل عليه أيضا وجوب القضاء على الحائض والنفساء لحديث معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " رواه مسلم في صحيحه (رقم ٣٣٥).

(٢٧٨) لقوله تعالى { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين }.

قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا " رواه البخاري (رقم ٤٥٠٥).

ولأنه صاحب عذر دائم ولا يستطيع القضاء فكان واجبه الفدية، ولا سبيل لإيجاب القضاء عليه للعجز.

(فصل) الذي لا يفطِر مما يصل إلى الجوف سبعة أفراد :

١. مايصل إلى الجوف بنسيان (٢٨٠).

٢. أو جهل (٢٨١).

٣. أو إكراه (٢٨٢).

٤. وبجريان ريق بما بين أسنانه، وقد عجز عن مجه لعذره.

---

(٢٧٩) لأن فعل المجنون لا حكم له فهو اشبه بفعل البهائم لأنه رفع عنه القلم كما سبق في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإنما يؤخذ من فعله ما كان من باب الإتلاف، لأنه ليس تكليفا، وإنما من الأحكام الوضعية والله أعلم.

(٢٨٠) تقدم في حديث أبي هريرة في الصحيحين أن من أكل ناسيا لا يبطل صومه، وأنه يتم صومه لأنه معذور بالنسيان.

(٢٨١) لأن الجاهل معذور كما تقدم في حديث عدي بن حاتم في الصحيحين وقول النبي ﷺ له:" إن وسادتك إذاً لعريضة ".

(٢٨٢) لأن الإكراه يسقط التكليف، ولا فعل للمكره ولا يؤاخذ بعمله كما تقدم مرارا.

٥. وما وصل إلى الجوف وكان غبار طريق.

٦. وما وصل إليه وكان غربلة دقيق.

٧. أوذبابا طائرا أو نحوه [٢٨٣].

والله أعلم بالصواب، نسأل الله الكريم بجاه نبيه [٢٨٤] الوسيم [٢٨٥]، أن يخرجني من الدنيا مسلما[٢٨٦]، ووالدي وأحبائي

---

(٢٨٣) هذه الأربعة الأخيرة يجمعها العجز عن الاحتراز، والقاعدة أنه لا وجوب مع العجز، كما أنه لا محرم مع الاضطرار، وقد كثر في نصوص الشريعة وقواعدها التخفيف فيما تعم به البلوى، ويعسر الاحتراز عنه والله أعلم.

(٢٨٤) لايصح في هذا التوسل خبر يعتمد عليه، وكل ما جاء فيه لا يصح، وانظر تفصيلا جميلا في " التوسل أنواعه وأحكامه " للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

(٢٨٥) أي الجميل، وقد جاء في وصف النبي ﷺ ما رواه ابن حبان (رقم ٦٢٥٢) وغيره من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال:" كان أحسن

ومن إليَّ انتمي [٢٨٧]، وأن يغفر لي ولهم مقحمات ولمما [٢٨٨]، وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله إلى كافة الخلق [٢٨٩]، رسول الملاحم [٢٩٠]، حبيب الله الفاتح [٢٩١] الخاتم [٢٩٢] وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين [٢٩٣].

الناس وجها وأحسنهم خلقا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير " وهو في صحيح الجامع الصغير للألباني (رقم ٤٦٣٥).

(٢٨٦) لعله يشير بهذا إلى دعاء يوسف عليه الصلاة والسلام { رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين }.

(٢٨٧) لعله يشير بهذا إلى دعاء نوح عليه الصلاة والسلام { رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات }.

(٢٨٨) لعله يشير بهذا إلى قوله تعالى { والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة }.

(٢٨٩) قال تعالى { وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا }.

(٢٩٠) وصف النبي ﷺ بنبي الملاحم جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه عند الترمذي في الشمائل عن حذيفة قال: لقيت النبي ﷺ في بعض طرق المدينة فقال:" أنا محمد وأنا أحمد وأنا نبي الرحمة ونبي التوبة وأنا المقفى وأنا الحاشر ونبي الملاحم " وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (٢٠/ ٩٨) وحسنه الألباني في مختصر الشمائل (رقم ٣١٦) والله أعلم.

ومعنى ذلك كما قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٩٥-٩٦): وأما نبيُّ الملحمة، فهو الذي بُعِث بجهاد أعداء الله، فلم يُجاهد نبيٌّ وأمَّته قطّ ما جاهَد رسولُ الله – ﷺ – وأمتُه، والملاحم الكبار التي وقعتْ وتقع بين أُمَّته وبين الكفار لَم يعهدْ مثلها قبله، وأما نبيُّ الرحمة، فهو الذي أرسله الله رحمةً للعالمين، فرَحِم به أهل الأرض كلَّهم؛ مؤمنَهم وكافرَهم، أما المؤمنون، فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة، وأما الكفار، فأهل الكتاب منهم عاشوا في ظلّه، وتحت حبله وعهْده، وأما مَن قَتَله منهم هو وأُمَّته، فإنهم عجلوا به إلى النار، وأراحوه من الحياة الطويلة التي لا يزداد بها إلا شدة العذاب في الآخرة "اهـ.

(٢٩١) لم أقف على خبر صحيح في هذه التسمية.

لكن قال القاضي عياض في الشفا (١/٤٦٤-٤٦٥):" وسمى الله تعالى نبيه محمدا ﷺ بـ"الفاتح " في حديث الإسراء الطويل من رواية الربيع بن أنس عن أبي العالية وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه من قول الله تعالى:" وجعلتك فاتحا وخاتما " .

وفيه من قول النبي ﷺ في ثنائه على ربه وتعديد مراتبه:" ورفع لي ذكري، وجعلني فاتحا وخاتما ".

قال أبو عبد الباري:

أما حديث الربيع بن أنس فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٧٢) في حديث طويل جدا، وقال:" رواه البزار، ورجاله موثقون، إلا أن الربيع بن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره. فتابعيُّه مجهول اهـ.

ومن هنا يلزم تصحيح ما في " الشفا" في قوله "وغيره" والصواب" أو غيره ".

وذكر الألباني في الضعيفة (رقم ٢٨٦٤) حديثا عن عمر رضي الله عنه مرفوعا:" إنما بعثت فاتحا وخاتما، وأعطيت جوامع الكلم وفواتحه، واختصر لي الحديث اختصارا، فلا يهلكنكم المتهوكون "

وعزاه للهروي في " ذم الكلام " (١/٦٤/٣) والبيهقي في " الشعب " (١/٩٨/٢) عن عبد الرزاق؛ وهذا في " المصنف " (٢٠٠٦٢) : أنبأ معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر ... وضعف الحديث بالانقطاع بين عمر وأبي قلابة فقال:" قلت: ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع بين أبي قلابة وعمر، فهو ضعيف " اهـ.

وقال القاضي عياض في معنى " **الفاتح** " فيكون الفاتح هنا: بمعنى الحاكم، أو الفاتح لأبواب الرحمة على أمته، والفاتح لبصائرهم بمعرفة الحق، الإيمان بالله، أو الناصر للحق، أو المبتدىء بهداية الأمة، أو المبدأ المقدم في الأنبياء.

---

(٢٩٢) وصف النبي ﷺ بالخاتم لقوله تعالى { ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين }.

(٢٩٣) قال تعالى عن أهل الجنة {وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين}.

كان ابتداء التأليف: يوم الأربعاء ١١/ ذي الحجة لعام ١٤٣٤هـ الموافق ١٦ أكتوبر، لعام ٢٠١٣م. بنيروبي – كينيا.

وكان الانتهاء منه: يوم الأحد ٢٢ ذي الحجة لعام ١٤٣٤هـ الموافق ٢٧ أكتوبر، لعام ٢٠١٣م.